

جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

والموسومة بـ:

الرقابة على البنوك الاسلامية في التشريع
الجزائري

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون اعمال

إشراف الدكتور :

أ.د. شويرب جيلالي

إعداد الطالبتين:

بن برطال خديجة

. قدي سارة

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	أ.د. راجحي لخضر
مشرفا ومقررا	أ.د. شويرب جيلالي
ممتحنا	أ.د. بن قسمية العربي

السنة الجامعية: 2026/2025

كلمة شكر

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، نشكركم ونحمده
على أنكم أعاننا وبيسر لنا السبيل
فرعنا بكمه ونوفيقه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي
بعبث نهرنا وجهنا وجهه الأعين من ساعونا.
بشرفنا أن ننقدهم بالشكر والعرفان إلى كل من
المساعدين وساعدهم من قريب أو من بعيد في إنجازهم، ونحضر
بالحمد والثناء المشرف **شبيب جبالي**، دون أن ننسى
فضل أئمة أئمة على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا الجامعي
بن برغال حبيب - قصي سارة

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطورات اقتصادية ومالية متسارعة فرضت على الأنظمة المصرفية ضرورة التكيف مع المتغيرات الجديدة التي أفرزتها العولمة المالية وتحرير الأسواق وتزايد حركة رؤوس الأموال عبر الحدود، وقد أدى هذا التطور إلى تعاظم الدور الذي تؤديه المؤسسات البنكية في دعم التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار المالي، باعتبارها الوسيط الرئيسي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب العجز المالي. غير أن تنامي النشاط المصرفي وتزايد تعقيد عملياته صاحبه ارتفاع في حجم المخاطر التي قد تهدد سلامة المؤسسات البنكية واستقرار الأنظمة المالية، الأمر الذي جعل الرقابة المصرفية من أهم الآليات القانونية والتنظيمية التي تعتمد عليها الدول لضمان سلامة القطاع البنكي وحماية حقوق المتعاملين معه.

وفي ظل الأزمات المالية المتعاقبة التي عرفها الاقتصاد العالمي، برزت الحاجة إلى تعزيز أنظمة الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية، حيث أصبحت الرقابة البنكية تشكل إحدى الدعائم الأساسية للحفاظ على الثقة في الجهاز المصرفي وضمان استمرارية نشاطه. وقد تطورت الرقابة البنكية من مجرد رقابة مالية ومحاسبية تقليدية إلى منظومة متكاملة تشمل الرقابة القانونية والإدارية والاحترازية والرقابة على المخاطر والحوكمة والامتثال، بما ينسجم مع المعايير الدولية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية وغيرها من الهيئات الدولية المختصة.

وفي خضم هذه التحولات، ظهرت البنوك الإسلامية كأحد أهم مكونات الصناعة المالية الإسلامية التي استطاعت تحقيق انتشار واسع في مختلف دول العالم، مستندة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي تقوم على تحريم الربا والغرر والمضاربة غير المشروعة، وربط التمويل بالنشاط الاقتصادي الحقيقي، الأمر الذي منحها خصوصية قانونية وتنظيمية تميزها عن البنوك التقليدية. وقد أثبتت التجارب العملية قدرة البنوك الإسلامية على استقطاب شريحة واسعة من المتعاملين الباحثين عن خدمات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مما ساهم في توسع نشاطها وتزايد أهميتها الاقتصادية.

غير أن خصوصية البنوك الإسلامية لا تقتصر على طبيعة العمليات المصرفية التي تمارسها فحسب، بل تمتد أيضا إلى طبيعة الرقابة المفروضة عليها، إذ تخضع هذه المؤسسات لنظام رقابي مزدوج يجمع بين الرقابة المصرفية التقليدية التي تمارسها السلطات النقدية والرقابية المختصة، والرقابة الشرعية التي تهدف إلى ضمان مطابقة منتجاتها وخدماتها لأحكام الشريعة الإسلامية. وهو ما يجعل مسألة الرقابة على البنوك الإسلامية من المواضيع القانونية المعقدة التي تتداخل فيها الاعتبارات الاقتصادية والقانونية والشرعية.

وفي الجزائر، عرف قطاع الصيرفة الإسلامية تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة، خاصة بعد صدور النظام رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، إضافة إلى القانون رقم 09-23

مقدمة

المتضمن القانون النقدي والمصرفي، حيث عمل المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني وتنظيمي خاص بالصيرفة الإسلامية يتضمن آليات رقابية متنوعة تهدف إلى ضمان سلامة النشاط المصرفي الإسلامي وتحقيق التوازن بين متطلبات الرقابة المصرفية ومقتضيات الرقابة الشرعية.

وتتجلى أهمية دراسة موضوع الرقابة على البنوك الإسلامية في كونه يتناول أحد أهم الضمانات القانونية الكفيلة بتحقيق الاستقرار المالي وحماية أموال المودعين والمستثمرين وتعزيز الثقة في المؤسسات المصرفية الإسلامية، كما تكمن أهميته في إبراز مدى فعالية المنظومة الرقابية المعتمدة في التشريع الجزائري وقدرتها على مواكبة التطورات التي تعرفها الصناعة المالية الإسلامية.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان الإطار القانوني المنظم للرقابة على البنوك الإسلامية في التشريع الجزائري، وتحليل مختلف الآليات الرقابية الداخلية والخارجية المعتمدة في هذا المجال، وإبراز مدى فعالية الرقابة الشرعية في ضمان مطابقة العمليات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية، فضلا عن الوقوف على أهم النقائص التي تعترض المنظومة الرقابية واقتراح الحلول المناسبة لتجاوزها.

أما أسباب اختيار الموضوع فتتمثل في اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية؛ فمن الناحية الذاتية يرجع الاختيار إلى الاهتمام المتزايد بمجال الصيرفة الإسلامية والرغبة في التعمق في دراسة الجوانب القانونية المرتبطة بها، أما من الناحية الموضوعية فيعود إلى حداثة التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر وتزايد أهمية الرقابة باعتبارها الضمان الأساسي لنجاح هذه التجربة.

وقد واجهت الدراسة جملة من الصعوبات، من أبرزها حداثة بعض النصوص القانونية المنظمة للصيرفة الإسلامية، وقلة الدراسات القانونية المتخصصة في الرقابة الشرعية في الجزائر، إضافة إلى تشتت الأحكام القانونية المنظمة للرقابة بين عدة نصوص تشريعية وتنظيمية.

ومن بين الدراسات السابقة التي تم الاستعانة بها:

- دراسة الباحثة جميلة بلعيد بعنوان "الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية"، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.
- دراسة الباحث عبد الحق حمليل بعنوان "النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية"، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.
- دراسة الباحث مصطفى دنفير بعنوان "أوجه القصور في النصوص القانونية النازمة للرقابة الشرعية على الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مقال علمي منشور سنة 2024.
- دراسة الباحثة سهام كردودي والباحثة عمارية بختي بعنوان "هيئة الرقابة الشرعية الداخلية في البنوك الإسلامية"، مقال علمي منشور سنة 2017.
- دراسة الباحث عبد الرزاق زيدان بعنوان "دور الامتثال في حماية البنوك بالإشارة إلى البنوك العاملة في الجزائر"، مقال علمي منشور سنة 2023.

وانطلاقا مما سبق تثار الإشكالية الرئيسية التالية: ما هي وسائل الرقابة على البنوك الإسلامية ؟

مقدمة

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي لعرض مختلف المفاهيم القانونية المرتبطة بالرقابة المصرفية والرقابة الشرعية، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للرقابة على البنوك الإسلامية واستنباط الأحكام القانونية المتعلقة بها.

ولمعالجة هذا الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على البنوك الإسلامية، ويتضمن مبحثين، خصص الأول لدراسة الرقابة الإدارية والمالية ورقابة المطابقة، بينما خصص الثاني لدراسة الرقابة الشرعية الداخلية على العمليات المصرفية الإسلامية.

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الإسلامية، ويتضمن مبحثين، خصص الأول لدراسة الرقابة العامة التي تخضع لها جميع البنوك بما فيها البنوك الإسلامية، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لدراسة الرقابة الشرعية الخارجية على البنوك الإسلامية.

الفصل الأول:

الرقابة الداخلية

على البنوك

الاسلامية

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على البنوك الإسلامية

يُعدّ النظام الرقابي الداخلي أحد المرتكزات الجوهرية التي يقوم عليها النشاط المصرفي المعاصر، لما يؤديه من دور محوري في تعزيز سلامة التسيير وضمان احترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم عمل المؤسسات المالية. وقد اكتسبت الرقابة الداخلية أهمية متزايدة في ظل تنامي المخاطر المرتبطة بالعمل المصرفي وتزايد تعقيد العمليات المالية، الأمر الذي أوجب على المشرّع إرساء آليات رقابية فعالة تضمن تحقيق الشفافية والانضباط المالي، وتحدّ من الانحرافات التي قد تهدد استقرار النظام البنكي.

وتتجلى خصوصية الرقابة الداخلية بصورة أوضح في مجال البنوك الإسلامية، بالنظر إلى ازدواجية المرجعية التي تخضع لها، حيث لا يقتصر التحقق من مشروعية العمليات على مدى مطابقتها للقواعد القانونية والتنظيمية فحسب، بل يمتد أيضاً إلى مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تمثل الأساس الذي تقوم عليه الصيرفة الإسلامية، وهو ما يفرض وجود منظومة رقابية متكاملة تشمل الرقابة الإدارية والمالية، ورقابة المطابقة، إضافة إلى الرقابة الشرعية، باعتبارها أدوات متكاملة تهدف إلى تحقيق الانضباط القانوني والشرعي معاً.

وقد سعى المشرّع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض رقم 09-23 والنظام رقم 08-11، وكذا النظام رقم 02-20 المتعلق بالصيرفة الإسلامية، إلى تكريس إطار قانوني يضمن فعالية الرقابة الداخلية داخل البنوك والمؤسسات المالية، من خلال إلزامها بإنشاء أجهزة رقابية متعددة تتولى مراقبة مدى احترام القوانين والتنظيمات السارية، والتحقق من مطابقة العمليات المصرفية للمعايير المهنية والضوابط الشرعية.

وعليه، يتناول هذا الفصل مختلف آليات الرقابة الداخلية المعتمدة في البنوك الإسلامية، من خلال دراسة الرقابة الإدارية والمالية ورقابة المطابقة من جهة، والرقابة الشرعية الداخلية من جهة أخرى، بما يسمح بإبراز مدى تكامل هذه الآليات في تحقيق الحوكمة المصرفية وتعزيز الثقة في المعاملات المالية الإسلامية.

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على البنوك الإسلامية

المبحث الأول: الرقابة الإدارية والمالية الداخلية على البنوك الإسلامية

تُعد الرقابة الداخلية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام المصرفي الحديث، بالنظر إلى الدور الحيوي الذي تضطلع به في ضمان سلامة التسيير المالي وحسن إدارة المخاطر داخل البنوك والمؤسسات المالية، إذ لم يعد نشاط هذه الأخيرة يقتصر على مجرد الوساطة المالية، بل أصبح ينطوي على درجة عالية من التعقيد والتشابك، مما يستدعي وجود آليات رقابية داخلية فعالة قادرة على مواكبة هذا التطور والتصدي لمختلف الانحرافات المحتملة.¹

وفي هذا الإطار، كرس المشرع الجزائري من خلال القانون 09-23، وكذا النظام رقم 08-11، إلزامية اعتماد نظام رقابة داخلية داخل البنوك والمؤسسات المالية، يقوم على مجموعة من الهياكل والأجهزة التي تتولى مراقبة مدى احترام القوانين والتنظيمات السارية، فضلاً عن التحقق من التقيد بالإجراءات الداخلية المعتمدة. ويهدف هذا النظام إلى تعزيز الشفافية، وتحقيق الانضباط في التسيير، والحد من المخاطر التي قد تهدد استقرار المؤسسة أو تمس بحقوق المتعاملين معها.

كما تكتسي الرقابة الداخلية أهمية خاصة في ظل تنامي المخاطر المصرفية، سواء كانت مخاطر ائتمانية أو تشغيلية أو قانونية، الأمر الذي يجعلها أداة وقائية بالدرجة الأولى، تسعى إلى الكشف المبكر عن الاختلالات وتصحيحها قبل تفاقم آثارها، ومن ثم، فهي لا تمثل مجرد إجراء شكلي، بل تُعد نظاماً متكاملًا يندمج في صلب الحوكمة المصرفية ويساهم في دعم الثقة في الجهاز البنكي ككل.²

وتتجسد الرقابة الداخلية من خلال وجود هيئات وأجهزة داخلية متخصصة تتولى متابعة نشاط البنك ومراقبة مختلف عملياته، ويأتي في مقدمتها رقابة محافظي الحسابات التي تضطلع بدور محوري في فحص الحسابات والتأكد من مصداقيتها وشفافيتها، إضافة إلى رقابة المطابقة التي تهدف إلى التحقق من مدى التزام المؤسسة بالقوانين والتنظيمات والإجراءات المعمول بها، وكذا المعايير المهنية والأخلاقية.³

¹ بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2017 - 2018، ص384.

² زرواق عائشة، حماية زبناء البنك في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص68.

³ مسدور فارس، الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، ندوة علمية دولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ابام من 18 إلى 20 أفريل 2010، بجامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، ص09.

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على البنوك الإسلامية

وعليه، سنعالج في هذا المبحث مظاهر الرقابة الداخلية من خلال تقسيمه إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول رقابة محافظي الحسابات، بينما نخصص المطلب الثاني لدراسة رقابة المطابقة، باعتبارهما من أهم الآليات التي يعتمد عليها المشرع لضمان فعالية الرقابة داخل البنوك والمؤسسات المالية.

المطلب الأول: رقابة محافظي الحسابات

تكتسب رقابة محافظ الحسابات أهمية خاصة في القطاع البنكي بالنظر إلى حساسية العمليات التي تقوم بها البنوك، وتأثيرها المباشر في الاستقرار المالي وحماية حقوق المتعاملين. ومن ثم، فإن تدخل محافظ الحسابات يشكل ضماناً قانونية تهدف إلى الحد من الأخطاء والانحرافات، والكشف عن المخالفات المحتملة، بما يسمح باتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب.

وعليه، يقتضي تناول هذا المطلب التطرق أولاً إلى تحديد مفهوم محافظ الحسابات في الفرع الأول، ثم إبراز أهم المهام التي يضطلع بها في إطار الرقابة على العمليات البنكية في الفرع الثاني، باعتباره فاعلاً أساسياً في تكريس مبادئ الشفافية والانضباط المالي.

الفرع الأول: تعريف محافظ الحسابات

كقاعدة أساسية، لا يقتصر نظام الرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية على إنشاء آليات وأدوات لتحديد وقياس أنواع المخاطر المختلفة مثل مخاطر السوق وعدم الامتثال والمخاطر الائتمانية والتشغيلية كما ورد في النظام رقم 11-08¹ المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، بل يتعدى ذلك ليشمل فرض التزام على جميع الشركات الخاضعة للقانون النقدي والمصرفي باتباع مجموعة من التدابير المنصوص عليها في القواعد العامة للقانون التجاري، من بين هذه التدابير، تبرز أهمية تعيين محافظي الحسابات كآلية رقابية تهدف إلى ضمان صحة ودقة الحسابات المالية ومدى توافقها مع المعايير المحاسبية.²

وفي هذا السياق، ألزم المشرع والهيئات المنظمة للقطاع البنكي بتطبيق معايير صارمة تتعلق بتعيين محافظي الحسابات في البنوك والمؤسسات المالية، تهدف هذه المعايير إلى اختيار الكفاءات ذات المؤهلات العلمية العالية والالتزام الأخلاقي اللازم، كما تم اتخاذ تدابير لضمان استقلالية محافظي

¹ النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر العدد 47، الصادرة في 29 أوت 2012،

² حميل عبد الحق، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العموم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 426-427.

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على البنوك الإسلامية

الحسابات وحيادهم التام أثناء أداء مهامهم الرقابية داخل المنشآت المصرفية، مما يضمن نزاهتهم وحمايتهم من أي تأثير قد يصدر عن أصحاب المصالح، سواء كانوا من المديرين أو الشركاء.

تُعد مهنة محافظي الحسابات بمثابة العمود الفقري الذي يستند عليه النظام المالي والاقتصادي لتحقيق قدر أكبر من الشفافية والمصداقية في بيئة الأعمال، فهي تلعب دورًا جوهريًا في حماية مصالح المساهمين داخل الشركات، بالإضافة إلى دعم الاقتصاد الوطني من خلال مكافحة الفساد المالي، عبر الكشف المبكر عن أي مخالفات أو تجاوزات قد تحدث. وتأتي أهمية هذه المهنة في كونها تتطلب اتباع نظام قانوني صارم ومنظم بدقة، وهو ما تم تأطيره في القانون رقم 10-01 الخاص بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد¹، هذا القانون يفرض مجموعة من الشروط والمعايير الصارمة لممارسة المهنة، تشمل تحقيق مستويات متقدمة من التأهيل العلمي، الالتزام الأخلاقي، التخصص، الكفاءة، والمسؤولية المهنية العالية؛ وذلك بالنظر للطبيعة الفنية الدقيقة للمهنة وتأثيراتها البالغ الأهمية على استقرار المؤسسات.²

وفي السياق ذاته، نص الأمر رقم 75-59 المتعلق بالقانون التجاري على مبدأ عام يوجب على جميع الشركات المساهمة تعيين محافظ حسابات واحد على الأقل، بهدف ضمان المصداقية والتأكد من صحة الوضع المالي لتلك المؤسسات³، يتجلى ذلك من خلال الكشف المبكر عن أي تجاوزات محتملة، والتنبيه بضرورة التعامل معها، والعمل على اقتراح التصحيحات اللازمة لضمان الامتثال للقواعد المالية. ولكن يبرز هنا سؤال مهم: هل تختلف إجراءات وقواعد تعيين محافظ الحسابات في البنوك والمؤسسات المالية عن تلك التي تُطبق في الشركات الأخرى؟ هذا التساؤل يكتسب أهمية بالنظر إلى خصوصية القطاع المصرفي وما يحيط به من تنظيمات معقدة وضوابط صارمة تهدف إلى حماية النظام المالي وضمان استقراره. التباينات المحتملة في الآليات والخطوات المتعلقة بتعيين محافظي الحسابات في هذا السياق تستدعي دراسة معمقة لفهم كيفية الموازنة بين طبيعة عمل القطاع المصرفي ومتطلبات الرقابة المحاسبية.

¹ القانون رقم 10-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، العدد 42، الصادرة في 11 يوليو 2010.

² عبد الرحمن يسري أحمد، إقتصاديات النقود و المصارف، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2003، ص 38

³ المادة 715 مكرر 4، الفقرة الأولى من الأمر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، الجريدة الرسمية، عدد 32، الصادر في 14 مايو 2022

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على البنوك الإسلامية

أولاً: شروط التأهيل لمزاولة مهنة محافظ الحسابات

بالنظر إلى مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي تناولت الدور الرقابي لمحافظ الحسابات، يتضح بجلاء أنها مهنة منظمة قانونياً وتتمتع بالاستقلالية. تتمحور مهمتها الأساسية حول التحقق من دقة وشفافية البيانات المالية والمحاسبية داخل الشركات التجارية الخاضعة للرقابة، وذلك من خلال التصديق على الحسابات السنوية¹، وفي هذا السياق، اعتمد المشرع الوطني إصلاحاً شاملاً للإطار القانوني للمهن المرتبطة بالمحاسبة والتدقيق، حيث كان آخر تلك الخطوات إصدار القانون رقم 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.²

يعرّف القانون السالف الذكر محافظ الحسابات بأنه الشخص الذي يزاول هذه المهنة باسمه الخاص وبشكل اعتيادي، متحملاً المسؤولية الشخصية عن المصادقة على صحة وشرعية الحسابات السنوية التي تقدمها الشركات والهيئات المختلفة، وضمان توافقها مع الصورة الحقيقية للوضعية المالية لهذه الكيانات، ويمكن أن يكون محافظ الحسابات شخصاً طبيعياً أو معنوياً، واستناداً للنموذج الفرنسي، أجاز المشرع الجزائري تنظيم هذه المهنة ضمن شركات مدنية أو تجارية، سواء كمؤسسات ذات أسهم أو ذات مسؤولية محدودة تُعرف بـ "شركات محافظة الحسابات"³، ولكن طبق هذا التنظيم بضوابط صارمة، منها أن يشكل محافظو الحسابات ثلثي الشركاء على الأقل، وأن يمتلكوا ثلثي رأس مال الشركة.⁴

لممارسة مهنة محافظ الحسابات في الجزائر، يجب أن يُسجل الشخص في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بعد استيفائه لمجموعة من الشروط القانونية والأخلاقية، من بين هذه الشروط: تمتّعه بالجنسية الجزائرية، وحيازته كافة الحقوق المدنية والسياسية، وعدم صدور أي إدانة جنائية أو تأديبية تمنع ممارسته لهذه المهنة، كما يجب أن يحصل على المؤهل العلمي المطلوب، وهو شهادة محافظ الحسابات الجزائرية الصادرة عن معهد متخصص تابع لوزارة المالية أو مؤسسات معتمدة.⁵

¹ المادة 715 مكرر 4، الفقرة 02 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم

² المادة 22 من القانون رقم 01-10 المتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد

³ المادة 46 من نفس القانون

⁴ المادة 48 من نفس القانون

⁵ المادة 48 من نفس القانون

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على البنوك الإسلامية

بعد استيفاء المترشح للمهنة لكافة الشروط المذكورة أعلاه يتحصل على الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية وهذا بعد تقديم التماس إلى المجلس الوطني للمحاسبة¹ الذي يقدر طلب اعتماد المترشح بالتحقق من مدى تطابق المؤهلات مع الشروط المطلوبة في المترشح²، ليعقبه بعد ذلك مرحلة أداء اليمين القانونية أمام المجلس القضائي المختص إقليمياً³، لتنتهي هذه الإجراءات بالتسجيل لدى الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات التي تخوله ممارسة نشاط مهنة محافظ الحسابات بشكل قانوني⁴.

ثانياً: الدور الرقاب للجنة المصرفية في عملية تعيين محافظي الحسابات لدى مؤسسات القرض

إذا كان تعيين محافظي الحسابات لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك الأجنبية يعد أمراً إلزامياً ويخضع من حيث المبدأ إلى القواعد العامة المنصوص عليها في الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري، إلا أن خصوصية العمل المصرفي وطبيعته الحساسة المرتبطة بالاقتصاد القومي تقرر إخضاع هذه الإجراءات لقواعد رقابية جد صارمة تضمنها القانون النقدي والمصرفي ونصوصه التطبيقية.

مبدئياً كقاعدة عامة يتعين على كل شركة مساهمة تعيين محافظ للحسابات⁵ واحد أو أكثر من بين المهنيين المسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات لعهد رقابية تمتد لثلاثة سنوات، وتتفرد الجمعية العامة العادية للمساهمين بصلاحية هذا التعيين⁶، هذا الحكم ينطبق على البنوك والمؤسسات المالية وعلى كل فرع من فروع البنوك الأجنبية المرخص لها بممارسة الأنشطة المصرفية، إلا أن المشرع اختصهم بضرورة تعيين محافظين للحسابات على الأقل عوض محافظ واحد فقط من المسجلين ضمن

¹ يعتبر المجلي الوطني للمحاسبة هيئة وطنية استشارية، ويوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتولى تنظيم وتطوير مهنة المحاسبة وتحديث معاييرها القانونية، المادة 4 من القانون رقم 01-10-01

² المادة 7 من القانون رقم 01-10-01

³ المادة 6 من نفس القانون

⁴ حمليل عبد الحق، المرجع السابق، ص 429

⁵ وجب التنبيه أن المشرع استعمل مصطلحين مختلفين لتحديد محافظ الحسابات، حيث نجد أنه استخدم مفهوم "مندوب الحسابات" في القانون التجاري، بينما في القانون النقدي والمصرفي، والنصوص المنظمة لمهن المحاسبة وظف مصطلح "محافظ الحسابات". مبدئياً كل من المفهومين صحيح ويشير لنفس المعنى إلا أن محافظ الحسابات أدق وأشمل، وهو ربما ما جعل المشرع في النصوص القانونية الصادرة حديثاً يستعمل مفهوم محافظ الحسابات، في حين أبقى في الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري على مصطلح مندوب الحسابات ربما درءاً للحرج من تعديل عدد كبير من المواد التي تتضمنه، حمليل عبد الحق، المرجع السابق، ص 429

⁶ المادة 715 مكرر 4، الفقرة الأولى من الأمر رقم 75-59: تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوباً للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني.

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على البنوك الإسلامية

الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وه وما تضمنته المادة 111 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-109¹، ويعزى هذا الاختلاف بين القواعد الخاصة والعامة إلى خصوصية القطاع المصرفي الذي يتميز بتعقيد العمليات المصرفية وحجمها وتنوعها، كذا متطلبات الرقابة والإشراف المصرفي².

والملاحظ أن القواعد والأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري خصت الجمعية العامة العادية بمهمة تعيين محافظي الحسابات، إلا أنه في المجال المصرفي قرر المشرع التنصيب على استثناء والمتمثل في ضرورة أخذ رأي اللجنة المصرفية عن كل تعيين وفقاً لمعايير تضعها بموجب مبادئ توجيهية؛ هذا الحكم يثير بعض الغموض حول مدى إلزامية هذا الرأي للجمعية العامة العادية للمنشأة المصرفية كون أن اللجنة المصرفية لم تصدر أية مقاييس ومعايير يمكن من خلالها تحديد كيفية اختيار محافظ الحسابات، أم أن هذه المعايير تخضع للسلطة التقديرية للجنة المصرفية فقط³.

الفرع الثاني: مهام محافظ الحسابات في إطار الرقابة على عمليات البنوك.

يستفاد من أحكام المادة 112 من القانون 23-09 أن المشرع الجزائري قد أضفى على مهام محافظي الحسابات في البنوك والمؤسسات المالية طابعاً خاصاً يتجاوز الدور التقليدي المرتبط بمراجعة الحسابات، ليجعل منهم فاعلين أساسيين ضمن منظومة الرقابة المصرفية. فهذه الالتزامات لا تُعد مجرد واجبات مهنية، بل هي التزامات قانونية ذات بعد حمائي، تهدف إلى ضمان سلامة النظام البنكي واستقراره⁴.

وفي هذا السياق، تتسم هذه الالتزامات بعدة خصائص، إذ أنها إلزامية ومباشرة، ولا تترك مجالاً واسعاً للسلطة التقديرية لمحافظ الحسابات، كما أنها تندرج ضمن إطار الرقابة الاحترازية التي يسعى من خلالها المشرع إلى الوقاية من المخاطر البنكية قبل تفاقمها. وعليه، فإن محافظ الحسابات يتحول إلى أداة رقابية موازية تساهم في تعزيز الشفافية والانضباط داخل المؤسسات المالية.

¹ المادة 111 الفقرة الأولى من القانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 12 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 09 ذو الحجة عام 1444، الموافق لـ 27 يونيو سنة 2023: يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين، بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين (2) للحسابات، على الأقل، مسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وفق شروط محددة.

² حمليل عبد الحق، المرجع السابق، ص 429

³ المرجع نفسه، ص 430

⁴ الفقرة 01 من المادة 112 من القانون 23-09: القانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 12 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على البنوك الإسلامية

أولاً: وظيفة الإعلام

تظهر الوظيفة الإعلامية لمحافظي الحسابات من خلال الالتزامات القانونية المفروضة عليهم بموجب القانون التجاري وكذا الالتزامات المنصوص عليها في القانون البنكي، والقانون رقم 10-01 والمتمثلة في الآتي:

-إعلام محافظ بنك الجزائر، وعلى الفور، بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقاً للقانون 23-09 والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه، ويقدم تقريراً خاصاً والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه، ويقدم تقريراً خاصاً يقدم تقريراً خاص حول منح المؤسسة أية تسهيلات لمسيرتها والمساهمين فيها أو المؤسسات التابعة لمجموعة البنك، للجمعية العامة، وإرسال نسخة من تقاريرهم الموجهة، للجمعية العامة للمؤسسة إلى محافظ بنك الجزائر.¹

-إعلام المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة (البنك)²، وتتمثل المعلومات الواجب على محافظي الحسابات تبليغها في هذا الإطار في عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها، ومختلف العمليات التي أدوها، المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها³

-إخطار وكيل الجمهورية بكل الأفعال الجنحية التي اطلعوا عليها أثناء ممارستهم لمهامهم.⁴

- يقوم محافظ الحسابات بإعلام أقرب جمعية عامة مقبلة أو جمعية عامة غير عادية في حالة الاستعجال بعدم إحترام مسيري البنك لأحكام الإعلام المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية من المادة 715 مكرر 11، أو بقيت مواصلة الإستغلال معرقة رغم اتخاذ القرارات⁵، كما أوجب المشرع على محافظ الحسابات أن يعرض على أقرب جمعية عامة . مقبلة، المخالفات والأخطاء التي لاحظها أثناء ممارسة مهامه⁶

¹ المادة 111 من القانون 23-09.

² المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري

³ المادة 715 مكرر 10 من نفس القانون

⁴ الفقرة 02، المادة 715 مكرر 13، من نفس القانون

⁵ الفقرة 03، المادة 715 مكرر 11، من نفس القانون

⁶ الفقرة الأولى، المادة 715 مكرر 13، من القانون التجاري

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على البنوك الإسلامية

ثانياً: الالتزام بالإبلاغ الفوري عن المخالفات

أقرت المادة محل الدراسة التزاماً صريحاً يتمثل في ضرورة إعلام محافظ بنك الجزائر فوراً بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة للرقابة. ويعكس هذا الالتزام رغبة المشرع في إرساء آلية فعالة للإنذار المبكر، تمكن السلطات النقدية من التدخل في الوقت المناسب للحد من التجاوزات. ويُفهم من الطابع الفوري للإبلاغ أن المشرع لم يكتفِ بمجرد الإخطار، بل اشترط السرعة والآنية، بما يمنع أي تماطل أو إخفاء محتمل للمخالفات. كما أن هذا الالتزام يعزز من مسؤولية محافظ الحسابات، إذ أن الإخلال به قد يترتب آثاراً قانونية، سواء من حيث المسؤولية التأديبية أو المدنية، خاصة إذا ترتب عن ذلك تفاقم الأضرار أو المساس بمصالح المودعين.

ثالثاً: الالتزام بإعداد تقرير رقابي دوري

ألزمت المادة 112 محافظي الحسابات بإعداد تقرير مفصل يوجّه إلى رئيس اللجنة المصرفية، وذلك خلال أجل محدد بأربعة أشهر ابتداءً من تاريخ قفل السنة المالية. ويُعد هذا التقرير أداة أساسية لتقييم الوضعية المالية للمؤسسة ومدى امتثالها للأحكام القانونية والتنظيمية.¹

ويكتسي هذا الالتزام أهمية بالغة، إذ يسمح بتوفير رؤية شاملة ودقيقة حول نشاط المؤسسة، كما يُمكن اللجنة المصرفية من ممارسة رقابتها على أسس موضوعية. ويلاحظ أن المشرع من خلال تحديده لأجل زمني معقول، قد سعى إلى تحقيق التوازن بين ضرورة الدقة في إعداد التقارير وبين متطلبات السرعة في ممارسة الرقابة.

رابعاً: التقرير الخاص بالتسهيلات الممنوحة .

نصت المادة 112 على التزام محافظ الحسابات بإعداد تقرير خاص يتعلق بالتسهيلات التي تمنحها المؤسسة لبعض الأشخاص المحددين في المادة 115 من نفس القانون. ويهدف هذا الإجراء إلى الحد من ظاهرة تضارب المصالح التي قد تنشأ داخل المؤسسات المالية، خاصة عندما يتعلق الأمر بمنح مزايا لفائدة أشخاص لهم صلة مباشرة أو غير مباشرة بإدارة المؤسسة.²

ويُبرز هذا الالتزام توجه المشرع نحو تعزيز الشفافية في المعاملات البنكية، من خلال إخضاع العمليات الحساسة لرقابة خاصة ومشددة. كما يساهم في حماية أموال المؤسسة والمودعين، عبر ضمان عدم استغلال النفوذ أو إساءة استعمال السلطة داخل الجهاز البنكي.

¹ الفقرة 02 من المادة 112 من القانون 09-23.

² الفقرة 03 من المادة 112 من نفس القانون.

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على البنوك الإسلامية

خامساً: إرسال التقارير إلى محافظ بنك الجزائر

أُجبت المادة كذلك على محافظي الحسابات إرسال نسخة من التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة إلى محافظ بنك الجزائر، وهو ما يعكس حرص المشرع على تعزيز قنوات الاتصال بين مختلف أجهزة الرقابة.¹

ويُفهم من هذا الإجراء أنه يكرّس نوعاً من الرقابة المزدوجة، حيث لا تقتصر المعلومات على الإطار الداخلي للمؤسسة، بل تمتد إلى السلطة النقدية العليا، مما يسمح بمتابعة أدق لمختلف القرارات والتوجهات التي تعتمد عليها المؤسسات المالية. كما يساهم ذلك في ضمان اتساق هذه القرارات مع القواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها.

سادساً: الالتزام بالتعاون مع اللجنة المصرفية

أخيراً، أكدت المادة على ضرورة تزويد اللجنة المصرفية بكل الوثائق والمعلومات التي تراها ضرورية، وهو ما يعكس مبدأ التعاون الإلزامي بين محافظ الحسابات وهيئات الرقابة.² ويُعد هذا الالتزام امتداداً طبيعياً لوظيفة محافظ الحسابات كفاعل في المنظومة الرقابية، إذ لا يمكن تحقيق رقابة فعالة دون توفر المعلومات الكافية. كما يمنح هذا النص للجنة المصرفية صلاحيات واسعة في طلب البيانات، بما يمكنها من تعميق التحقيقات والكشف عن أي اختلالات محتملة في نشاط المؤسسات المالية.

يتضح من خلال إعادة قراءة المادة 112 في ظل القانون 09-23 أن المشرع الجزائري قد سعى إلى إعادة ضبط دور محافظ الحسابات داخل القطاع المصرفي، من خلال توسيع نطاق التزاماته وتعزيز مكانته كآلية رقابية فعالة. فلم يعد دوره مقتصرًا على مراجعة الحسابات، بل أصبح شريكاً فعلياً في تحقيق الاستقرار المالي وحماية النظام البنكي من المخاطر.³

كما تعكس هذه الأحكام توجهاً تشريعياً حديثاً يقوم على دعم الحوكمة المصرفية، وتكريس الشفافية، وتعزيز الرقابة الوقائية، بما يتماشى مع المعايير الدولية في مجال الإشراف البنكي.

¹ الفقرة 04 من المادة 112 من القانون 09-23.

² الفقرة 05 من المادة 112 من نفس القانون.

³ حمليل عبد الحق، المرجع السابق، ص 443.

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على البنوك الإسلامية

المطلب الثاني: رقابة المطابقة مع القوانين والتنظيمات في البنوك الإسلامية

تخضع البنوك الإسلامية، على غرار البنوك التقليدية، إلى منظومة الرقابة الداخلية المنصوص عليها في النظام رقم 08-11، والذي جاء تطبيقاً لأحكام قانون النقد والقرض، لاسيما المادة 97 مكرر منه. ويكرّس هذا الإطار القانوني إلزامية إنشاء جهاز رقابة داخلية داخل كل مؤسسة مصرفية، يكون هدفه الأساسي ضمان احترام القوانين والتنظيمات السارية، وكذا التقيد بالإجراءات الداخلية المعتمدة. وتتخذ الرقابة الداخلية في البنوك الإسلامية طابعاً أكثر تعقيداً مقارنة بالبنوك التقليدية، نظراً لخصوصية النشاط المصرفي الإسلامي القائم على مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تفرض بدورها جملة من الضوابط الإضافية، كحظر الفائدة (الربا) وضرورة الارتباط بالمعاملات الحقيقية. ومن ثم، فإن نظام الرقابة الداخلية لا يقتصر فقط على الجوانب المالية والمحاسبية، بل يمتد ليشمل التحقق من مدى مطابقة العمليات المصرفية للأحكام الشرعية.

الفرع الأول: نشأة رقابة المطابقة في الجزائر

قد يظهر من الوهلة الأولى أن إشكاليته مطابقة البنك للقوانين ورقابة المطابقة ذات صبغة قانونية بحتة، لكن في الواقع ومن الناحية العملية يرتبط تنفيذ مهام المطابقة ومتابعة أداء هذه الوظيفة وكفاءة القائمين عليها إشراف كل من المديرية التنفيذية ومجلس إدارة البنك فضلا عن جهات الرقابة المصرفية التابعة للبنك المركزي بجوانب التسيير والتنظيم الاحترازي أيضا¹، وتقوم وظيفة المطابقة بتحديد التوجيهات وتقديم الإرشادات ومتابعة احترام البنك للقوانين السائدة والأنظمة السارية وقواعد السلوك المطبقة والممارسات المهنية المشروعة ضمن البيئة التي ينشط فيها البنك، ومن ثم رفع تقارير إلى مجلس إدارة البنك إزاء درجة المطابقة، كذا المخاطر الناجمة عن عدم المطابقة على سبيل إخفاقات و/أو الانتهاكات المتعلقة بالعقوبات التنظيمية أو الإدارية، والتكاليف المالية والأضرار التي ستلحق بسمعة البنك.²

ويعود سبب الاهتمام بموضوع المطابقة إلى قيام العديد من البنوك بتكريس سلوكيات الاحتياطي بطرق غير قانونية وغير أخلاقية، سمحت بنمو رؤوس الأموال بعيدا عن الرقابة ومتطلبات المطابقة على

¹ طيبي حمزة، بلخضر عبد القادر، وظيفة رقابة الامتثال في البنوك : الحاجة إلى تعزيز ممارستها في البنوك الجزائرية (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري)، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد الثامن، العدد الرابع، 2019، ص 445.

² المرجع نفسه، ص 446

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على البنوك الإسلامية

غرار فضيحة سويس ليكس المتعلقة ببنك HSBC عام 2008، وبنك Société Générale عام 2012، وفضيحة بنك UBS وبنك Goldman Sachs عام 2014 حول ممارسات الاحتيايل والتستر على العملاء ومساعدتهم في عملية الاحتيايل الضريبي وإخفاء أموال غير مصرح بها، وأمام هذا الوضع لم تجد الهيئات والمنظمات الدولية إلا التأكيد على المبادئ المتعلقة بالامتثال للقوانين والتشريعات المصرفية، وذلك بتحديث توصيات مجموعة العمل المالي FATF¹، وتأكيد لجنة بازل للرقابة المصرفية على المطابقة للقوانين والتعليمات سواء من خلال المبادئ الصادرة في أبريل 2005 أو من خلال مبادئ الحوكمة التي تم تحديثها والصادرة عن اللجنة في جويلية 2015².

إلا أن الاهتمام بموضوع المطابقة المصرفي في الجزائر لم يرى النور إلا بعد صدور الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض والذي عدل وتتم الأمر 11-03³ المؤرخ في 26 أوت 2003، والذي أنشأ المادة 97 مكرر 2 والتي ألزمت البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر على إنشاء هيئة الرقابة الإمتثال، حيث نصت على ما يلي: تلزم البنوك والمؤسسات المالية ضمن الشروط المحددة بموجب نظام يصدره المجلس، بوضع جهاز رقابة المطابقة ناجح، يهدف الى التأكد من مطابقة القوانين والتنظيمات واحترام الإجراءات⁴، وتطبيقا لأحكام هاته المادة، أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 والذي يتعلق بالرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية والذي ألغى النظام رقم 02-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2002 والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي لم يتطرق بصفة صريحة لرقابة المطابقة، مع أنه كان يتضمن أهداف هذه الأخيرة، ومن جهة أخرى، فقد وضع النظام القديم قواعد تدابير الرقابة الداخلية، لكن لم يكن يشمل أنشطة أو مخاطر قد عرفت تفاقما كبيرا، كالمخاطر العملياتية، خطر تركيز المقابلات وخطر السيولة، إضافة

¹ حجة الله شاوش، تقييم واقع ممارسات وسلوك الامتثال في البنوك الناشطة في بيئة الأعمال الجزائرية، المجلة الجزائرية الدراسات المحاسبية والمالية، المجلد الثالث العدد الثاني، 2017، ص 109.

² زيدان عبد الرزاق، دور الإمتثال في حماية البنوك بالإشارة الى البنوك العاملة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا المجلد 19 العدد 31، السنة 2023، ص 161

³ الامر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003، المعدل الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، مؤرخ في 01 سبتمبر 2010، والمعدل بالقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 57، مؤرخ في 12 أكتوبر 2017

⁴ الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتم الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ع 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010،

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على البنوك الإسلامية

إلى ذلك، وعلى ضوء الصعوبات التي واجهها القطاع المصرفي، ازدادت ضرورة التحكم ومتابعة المخاطر، لاسيما ضرورة إقحام الهيئات المسيرة، وظهور التمييز بين الرقابة الدائمة والرقابة الدورية وكذا بروز حتمية رقابة مطابقة العمليات للقوانين والأنظمة والإجراءات الداخلية.

ولهذا تتمثل الإضافات الجديدة لنظام رقم 11-08 فيما يلي:¹

-تعزيز التمييز بين وظيفة الرقابة الدائمة والرقابة الدورية وذلك بخلق منصب مسؤولا مكلفا بالتنسيق وبفعالية أجهزة الرقابة الدائمة من جهة، ومسؤولا مكلفا بالسهر على توافق وفعالية جهاز الرقابة الدورية من جهة أخرى، ويسمح هذا التدبير الجديد بإرساء وظيفة الرقابة الدائمة وتعزيز متطلبات استقلالية الرقابة الدورية؛

-إقامة وظيفة رقابة المطابقة، حيث نص النظام على وضع ضمن الرقابة الدائمة، تدبير خاص برقابة مطابقة العمليات مع القوانين والأنظمة وكذا الإجراءات الداخلية، وتتعلق رقابة المطابقة هذه على وجه الخصوص، بالخدمات الجديدة أو العمليات الجديدة، حيث يتوجب التحقق من المطابقة قبل الانطلاق فيها؛ إلزامية المصارف والمؤسسات المالية على إعداد وإبقاء خارطة المخاطر محينة، مع إلزامية توفر وسائل تتلاءم مع التحكم في المخاطر العملية وضرورة وضع مخططات تضمن استمرارية النشاط.

ولقد أكد المشرع الجزائري مرة أخرى على أهمية تواجد هذه الوظيفة في هياكل البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة الى مؤسسة بريد الجزائر، وهذا عندما تم اصدار النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما²، اذ نصت المادة التاسعة عشر من هذا النظام أنه يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تعين على الأقل إطارا ساميا مسؤولا على الالتزام بالمطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بصفة مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي، يكلف بالسهر على التقيد بسياساتها وإجراءاتها المطبقة في هذا المجال، ويجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تتأكد من إبلاغ هذه الإجراءات الى جميع المستخدمين بأنها تسمح لكل عون أن يبلغ بإخطار المسؤول

¹ ساعد غنية، لونيسي علي، وظيفة رقابة المطابقة لدى الوسطاء في عمليات البورصة في ظل النظام 15-01، جلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص 58

² بموجب هذا النظام تم إلغاء النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 12، الصادرة في 27 فيفري 2006.

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على البنوك الإسلامية

بالمطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بأي عملية محل شبهة، ويتم تحرير تقرير سنوي يرسل إلى اللجنة المصرفية¹.

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بتطبيق المطابقة

لقد خصص النظام رقم 11-08 أحكاما خاصة برقابة الإمتثال أو ما اصطلح عليها رقابة المطابقة" في البنوك والمؤسسات المالية، تضمنتها المواد من 19 الى غاية 28 والتي نصت على ما يلي:²

-التزام كل البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز الرقابة خطر عدم المطابقة؛
-تعيين مسؤول مكلف بالسهر على تناسق وفعالية رقابة خطر عدم المطابقة على أن يبلغ البنك اسمه إلى اللجنة المصرفية، ولا يجوز لهذا المسؤول القيام بأي عملية تجارية أو مالية أو محاسبية الا إذا تعلق الأمر بعضو من الجهاز التنفيذي؛

تحدد البنوك والمؤسسات المالية ما إذا كان تقرير ممارسة مهمة مسؤول رقابة المطابقة يقدم المسؤول الرقابة الدائمة أو يقدم مباشرة للجهاز التنفيذي؛

- عندما لا يبرر حجم البنك أو المؤسسة المالية إنابة مسؤولية رقابة المطابقة لشخص محدد، يمكن أن تمارس هذه المهمة سواء من مسؤول من الرقابة الدائمة أو من قبل عضو من الجهاز التنفيذي؛ يجب أن تتأكد البنوك والمؤسسات المالية من أن الوسائل الموضوعة في خدمة الأعوان المكلفين برقابة المطابقة كافية وملائمة لنشاطهم؛

-وضع جهاز يسمح بضمان المتابعة المنتظمة والمتكررة للتغيرات الطارئة على النصوص المطبقة على عملياتها، على أن يتم إبلاغ المستخدمين المعنيين على الفور، وتخصص البنوك والمؤسسات المالية إجراءات خاصة لدراسة مطابقة عملياتها ؛

-ضرورة قيام البنوك والمؤسسات المالية بتحليل خاص لمخاطر المنتجات الجديدة التي تصدر لصالحها أو الموجهة لسوق أو التي تحدث تغييرات هامة على المنتجات الموجودة لا سيما خطر المطابقة، حيث يجب على مسؤول رقابة المطابقة التأكد من أن التحليل قد تم مسبقا، وقد أنجز بشكل صارم، كما يجب

¹ النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها
جر، العدد 12 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2013

² المواد من 19 الى 28 نظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على البنوك الإسلامية

عليه التأكيد من أن إجراءات قياس المخاطر الناجمة عن هذه المنتجات وتحديدتها ورقابتها قد تم وضعها، والتأكد عند الاقتضاء من أن التأقلم الضروري بالإجراءات القائمة قد تم مباشرتها والمصادقة عليها، لا سيما تلك المتعلقة بالإجراءات المحاسبية، والمعالجة المعلوماتية والمراقبة الدائمة، ويجب عليه إبداء رأيه كتابيا؛

-تحدد البنوك والمؤسسات المالية الإجراءات التي تسمح بالوقاية من تضارب المصالح، والتي تضمن قواعد السلوك المهني للموظفين وأعضاء الجهاز التنفيذي؛

-تضع البنوك والمؤسسات المالية إجراءات مركزة وتقييم المعلومات المتعلقة بالإختلالات المهنية المحتملة عند التنفيذ الفعلي للالتزامات المطابقة، وتتأكد بانتظام من متابعة الإجراءات التصحيحية المتخذة؛

-ضمان البنوك والمؤسسات المالية لجميع موظفيها الإطلاع على التزامات المطابقة الملقاة على عاتقهم، وبالنسبة للمستخدمين المعينين تكوينا خاصا بإجراءات رقابة المطابقة الملائمة للعمليات التي يقومون بها.¹

¹ ساعد غنية، لونييسي علي، مرجع سابق، ص 60

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: الرقابة الشرعية الداخلية على العمليات المصرفية

ألزم المشرع الجزائري بموجب نظام رقم 20-02¹ المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، كل البنوك والمؤسسات المالية التي تقدم منتجات الصيرفة الإسلامية بإنشاء هيئة الرقابة الشرعية، وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث الى الهيئة المختصة بالرقابة الشرعية في المطلب الاول، ثم اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية الداخلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الهيئة المختصة بالرقابة الشرعية

لم يتضمن قانون النقد والقرض تعريفا للرقابة الشرعية على إعتبار أنه لم يتطرق أساسا لآليات العمل بقواعد الصيرفة الإسلامية، وكذلك المر بالنسبة للنظام رقم 20-02 سالف الذكر، فقد اكتفت المادة 15 منه للإشارة إلى تكوينها ومهامها بشكل عام.

وحتى أن النظام الذي كان ساري المفعول سابقا وقد تم إلغاؤه بموجب ذات النظام، وهو النظام رقم 18-02 لم يشير لهذه الهيئة على الرغم من سماحه بفتح بنوك إسلامية بطريقة تشاركية.² وللإشارة في هذا الصدد، فقد كان من المفروض أن يتم تعديل وتنظيم قانون النقد والقرض خصوصا فيما يتعلق بإدراج أساليب الصيرفة الإسلامية، وهذا ما دعت إليه العديد من الجهات.³ وقبل التطرق الى الهيئة المختصة بالرقابة الشرعية لا بد ان نتعرف اولا على مفهوم الرقابة الشرعية في الفرع الاول، ثم نتطرق الى مفهوم هيئة الرقابة الشرعية في الفرع الثاني.

الفرع الاول: مفهوم الرقابة الشرعية

يتطلب تناول مفهوم الرقابة الشرعية الوقوف أولاً على تحديد مدلولها وتمييزها عن المفاهيم المتقاربة معها، ثم بيان خصائصها بوصفها عملاً إدارياً ذا طبيعة احترازية، وأخيراً بيان أنواعها بالنظر إلى تعدد صور ممارستها وتنوع الجهات القائمة بها، سواء كانت رقابة داخلية تمارسها هيئات داخل

¹ النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 ، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر العدد 16 ، الصادرة في 24 مارس 2020 ،

² النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 ، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ج ر العدد 73 ، الصادرة في 9 ديسمبر 2018 ، (الملغى).

³ بوزيدي كمال، بوجلال محمد، الأسس الشرعية والقانونية للبنوك الإسلامية بالجزائر، يوم دراسي حول الصيرفة الإسلامية الواقع والآفاق، منظم من قبل اللجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني، يوم 04 أفريل 2018 ، الجزائر، ص 9 .

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على البنوك الإسلامية

المؤسسة المالية، أم رقابة خارجية تمارسها جهات مستقلة مخولة قانوناً بضبط النشاط المالي وضمان امتثاله للقواعد الشرعية والتنظيمية.

أولاً: تحديد مفهوم الرقابة الشرعية وتمييزها عن المفاهيم المتقاربة

تمثل الرقابة، بما فيها الرقابة الشرعية، إحدى وظائف الضبط الإداري ذات الدلالة القانونية الدقيقة، إذ تتصرف إلى ضبط النشاطات، لاسيما المالية منها، وفق القواعد القانونية والتنظيمية الحاكمة لها. ولما كانت الرقابة الشرعية تندرج ضمن هذا الإطار العام باعتبارها آلية لضمان امتثال النشاط المالي لمقتضيات الشريعة الإسلامية، فإنه يتعين - قبل الخوض في تفاصيلها - ضبط مفهوم الرقابة بوجه عام، ثم بيان خصوصيتها عند اقترانها بوصف الشرعية، ذلك أن تحديد المفاهيم وضبط المصطلحات يعد مدخلاً ضرورياً لفهم الأحكام القانونية، إذ إن حدود الألفاظ التي يستعملها المشرع تمثل الأساس الذي تُبنى عليه القواعد القانونية، وقد استقر في المنهج المنطقي أن "حقائق الأشياء تُعرف بحدودها"، وأن الخلاف في المفاهيم يستوجب الرجوع إلى تحديد الحدود الفاصلة بينها¹.

1. الرقابة بصفة عامة

تعددت التعريفات الفقهية لمفهوم الرقابة، غير أن معظمها اتجه إلى إبراز أهدافها أو آثارها العملية، دون النفاذ إلى حقيقتها الاصطلاحية الدقيقة، الأمر الذي أدى إلى خلطها بوظائف أخرى متقاربة من حيث الغاية أو الوسيلة، مثل الإشراف، والتفتيش، والتدقيق، والتحقيق، والحراسة، بل وحتى الإفتاء. ويُلاحظ أن هذه المقاربات المفاهيمية غالباً ما تقتصر إلى شروط التعريف المنطقي الجامع المانع، مما يجعلها أقرب إلى الوصف الوظيفي منها إلى التعريف المفهومي الدقيق.

فقد عُرِّفت الرقابة - على سبيل المثال - بأنها عملية تتأكد من خلالها الإدارة من أن ما يقع من أعمال يتوافق مع ما ينبغي أن يقع، وإلا وجب تصحيح الانحرافات، كما عُرِّفت بأنها عملية تمكن الإدارة من الكشف عن الانحرافات ومعالجتها قبل تفاقمها، بما يحقق الوقاية منها مستقبلاً²، غير أن هذه

¹ دنفير مصطفى، أوجه القصور في النصوص القانونية النازمة للرقابة الشرعية على الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، جوان 2024، ص 483.

² زقوان سامية، عمليات الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001 / 2002، ص 31.

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على البنوك الإسلامية

التعريفات، وإن عكست بعض وظائف الرقابة، فإنها لا تميزها عن غيرها من الآليات التنظيمية، إذ إن الكشف عن الانحرافات وتصحيحها قد يندرج أيضاً ضمن وظائف التدقيق أو الإشراف¹

2. الرقابة الشرعية بصفة خاصة

وعلى المنوال نفسه، لم تسلم تعريفات الرقابة الشرعية من الخلط في المفاهيم، إذ عُرِّفت أحياناً بأنها وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتحقق من سلامة التطبيق.² غير أن وضع الضوابط في حقيقته وظيفة تشريعية أصلية، حتى وإن أسند المشرع إلى بعض سلطات الضبط صلاحية إصدار تنظيمات فرعية بناءً على تفويض تشريعي، إذ يظل ذلك اختصاصاً عرضياً لا يغير من طبيعة الرقابة بوصفها وظيفة لاحقة على وضع القواعد لا سابقة لها.³

كما ذهب بعض الفقه إلى توسيع مفهوم الرقابة ليشمل الإفتاء والتدقيق، وهو اتجاه يفضي إلى تجميع الحدود الفاصلة بين هذه الوظائف، رغم ما بينها من تقاطعات، فالإفتاء - وفق ما استقر عليه علم أصول الفقه - هو بيان الحكم الشرعي في واقعة معينة دون إلزام، في حين أن الرقابة، لاسيما الخارجية منها، تتضمن سلطة إلزامية قد تصل إلى توقيع الجزاءات عند ثبوت المخالفة، وهو ما يجعلها أقرب إلى القضاء من الفتوى من حيث الأثر القانوني، وقد يجد هذا المعنى سنداً في نظام الحسبة الذي عرفته التجربة التاريخية للنظم الإسلامية، حيث اضطلعت سلطة المحتسب بوظيفة ضبط النشاط الاقتصادي والاجتماعي بما يحقق الامتثال للقواعد الشرعية.⁴

أما التدقيق، فيمكن اعتباره أداة من أدوات الرقابة أو مرحلة من مراحلها، إذ يهدف إلى فحص العمليات المالية والتحقق من مدى مطابقتها للقواعد النازمة لها، وقد يتخذ شكل تفتيش ميداني أو مراجعة مستندية، كما قد يندرج التدقيق ضمن الرقابة الداخلية التي تمارسها المؤسسات المالية للتحقق من امتثال معاملاتها للنصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة. ورغم اتجاه كثير من الباحثين إلى التمييز بين

¹ بن حوجو ميلود، نحو مصرف إسلامي وقفي دراسة في الأبعاد القانونية والشرعية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 12، العدد 02، جامعة بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2019، ص 529

² دنفير مصطفى، مرجع سابق، ص 483.

³ هيام محمد عبدالقادر الزيدانيين، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 01، 2013، ص 91

⁴ ميلود بن حوجو، مرجع سابق، ص 529

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على البنوك الإسلامية

الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي، فإن هذا التمييز غالباً ما يكون ذا طابع اصطلاحى أكثر منه ذا أثر قانوني جوهري¹.

بالرجوع الى المنظومة المصرفية الوطنية نجد أن أول نص تناول قواعد وأحكام الرقابة الشرعية هو النظام رقم 20-02، حيث نص على إلزام مؤسسات القرض بإنشاء جهاز يتولى رقابة مطابقة المنتجات لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية والتي تدعى " بهيئة الرقابة الشرعية" ، وبالتالي فإن المنظم البنكي لم يقيد إنشاء هذه الهيئة بإقامة شبائيك للصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، وإنما جاء النص عامً وملزماً حتى للبنوك والمؤسسات المالية التي تتخذ من الصيرفة الإسلامية نشاطاً اعتيادياً وحصرها لخدماتها المصرفية كبنك " البكة" وبنك " السلام".²

هكذا أصبح إلزاماً على هذه الكيانات بتكييف نظامها الرقابي الشرعي مع أحكام وقواعد النظام رقم 20-02، والت كانت تنتهج قواعد رقابية هجينة تخضع لإرادة المؤسسين وطبقاً للشروط المنصوص عليها في قوانينها الأساسية، فوجد إن بنك " البكة" مثلاً قبل فرض هذه الأحكام اتخذ نظام رقابي شرعي مستوحى من النظام المصرفي البحريني، باعتبار أن مجموعة البكة المصرفية نشأت في مملكة البحرين، حيث تم إنشاء على مستوى هيكله هيئة للرقابة الشرعية تضم مكونين إثنين، يتمثلان في هيئة الفتوى تتكون من مجموعة فقهاء في المجال الشرعي والاقتصادي يعهد لهم توجيه ومراقبة والإشراف عن طريق التثبت من شرعية المعاملات والعقود المصرفية³؛ وهيئة للتدقيق الشرعي تراقب تنفيذ الفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى.⁴

¹ دنفير مصطفى، مرجع سابق، ص 484.

² لتذكير فقط أن أول نص قانوني نظم العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية كان النظام رقم 18-02 حيث تمثل اللجنة الأولى في سبيل إدراج هذا النوع من الخدمات البنكية ضمن النظام المصرفي التقليدي، غير أن هذا النص تضمن مجموعة من النقائص في مقدمتها عدم احتوائه على إطار تنظيمي للرقابة الشرعية، وهو ما عجل بالغائه عن طريق صدور النظام رقم 20-02 الذي أسس لإنشاء أجهزة داخلية و هيئات خارجية تختص بمتابعة مدى توافق منتجات الصيرفة الإسلامية مع الأحكام الشرعية.

³ حميل عبد الحق، المرجع السابق، ص 480.

⁴ أحمد محمد لطفي، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2016، ص 79.

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على البنوك الإسلامية

وبصدور النظام رقم 20-02 كلفت الجمعية العامة للمساهمين أنظمتها الرقابية الشرعية مع القواعد المعمول بها، وأصبح جهاز الرقابة الشرعية في البنك يتكون من هيئة للرقابة الشرعية يتم تعيين أعضائها من طرف الجمعية، العامة بناء على اقتراح من مجلس إدارة البنك.¹

ثانياً: خصائص الرقابة الشرعية بوصفها عملاً إدارياً احترازياً

1. خضوع الرقابة لمبدأ المشروعية: تُعد الرقابة عملاً إدارياً يخضع لمبدأ المشروعية، بما يقتضي التزامها بالقواعد القانونية والتنظيمية تحت طائلة البطلان. ويعني ذلك أن الجهة المختصة بالرقابة تمارس سلطاتها في إطار قانوني محدد، بما يضمن احترام مبدأ سيادة القانون وتحقيق التوازن بين السلطة والحرية.

2. الطبيعة الاحترازية للرقابة: لا يقتصر دور الرقابة على توقيع الجزاءات عند وقوع المخالفة، بل يتمثل هدفها الأساسي في الوقاية من الاختلالات وضمان انتظام النشاط محل الرقابة. فالجزء الإداري ليس غاية في ذاته، وإنما وسيلة لمنع تكرار المخالفة وتحقيق الانضباط داخل القطاع المعني، بحيث يغلب في الرقابة معنى التقويم على معنى القمع.

3. استمرارية الرقابة زمنياً: تتسم الرقابة بطابع الاستمرارية، إذ لا تقتصر على مرحلة تنفيذ النشاط، بل تمتد إلى ما قبل نشوء الشخص المعنوي محل الرقابة، كما في مرحلة الترخيص والاعتماد، حيث تُفرض شروط وقائية تهدف إلى تقليل احتمالات الخطأ. كما تستمر الرقابة أثناء ممارسة النشاط من خلال مراجعة الإجراءات التنظيمية وتصحيح أوجه القصور، وتحيين المعايير والسياسات بما يضمن عدم تكرار المخالفات.

4. شمول الرقابة لمختلف مراحل النشاط: تشمل الرقابة مراحل متعددة تبدأ من التحقق من توافر شروط الترخيص، مروراً بمتابعة تنفيذ النشاط، وانتهاءً بتقييم الأداء واتخاذ التدابير التصحيحية. وبذلك تتجاوز الرقابة مجرد الكشف عن المخالفات إلى الإسهام في تحسين الأداء المؤسسي وتعزيز الامتثال التنظيمي.²

¹ حمليل عبد الحق، المرجع السابق، ص 480.

² دنفير مصطفى، مرجع سابق، ص 485.

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على البنوك الإسلامية

ثالثا: أنواع الرقابة الشرعية

يقسم الفقه الإقتصادي الرقابة الشرعية، بحسب الفترة الزمنية التي تتم فيها، إلى ثلاثة أقسام:¹ رقابة شرعية سابقة وهي التي يتمثل موضوعها في دراسة وبحث المسائل التي تحتاج إلى فتوى وتكييف شرعي ثم إحالتها إلى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للإفتاء أولا بأول قبل البدء في التنفيذ . ورقابة شرعية متزامنة والمتمثلة في متابعة تنفيذ عمليات البنك، أولا بأول، للتحقيق من أنها تتم حسب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وطبقا للفتاوى والتفسيرات الصادرة « من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وبيان الانحرافات والتجاوزات والتبليغ عنها.² وكذا رقابة شرعية لاحقة وهي رقابة على العمليات التي نفذت خلال فترة معينة، وإبداء الرأي بشأنها وأسباب المخالفات وذلك بصفة عامة.³

الفرع الثاني: هيئة الرقابة الشرعية تنظيمها وطبيعتها القانونية

سنعالج في هذا الفرع تنظيم هذه الهيئة (أولا)، وكذا طبيعتها القانونية (ثانيا).

أولا : تنظيم هيئة الرقابة الشرعية

من خلال النص المنشئ لهيئات الرقابة الشرعية الداخلية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية يتضح أن إقامتها أمر الزامي في حالة الترخيص بممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية⁴، وبالنظر الى التوجه العام المعتمد من طرف المشرع والسلطة النقدية في إنشاء هياكل رقابية داخلية على مستوى البنوك تختص في التحقق من مدى توافق العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية مع أحكام الشريعة الإسلامية، فكان من الضروري إيلاء عناية كبيرة بتشكيلة وتنظيم هيئة المراقبة الشرعية والذي يحتل أهمية جوهرية لبنيتها العضوية والتشغيلية، فنجد إن النص شدد على أهمية التشكيلة العددية للهيئة بنصه على الحد الأدنى لعدد الأعضاء والذي لا يمكن إن ينزل عن ثلاث⁵، في حين لم يضع حد أقصى لتشكيلة الهيئة وربطها بحجم نشاط المصرف الإسلامي أو الشباك والذي على

¹ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط 1، .، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريس، السعودية، 2004، ص 356 .

² عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص 356.

³ المرجع نفسه.

⁴ فرحي محمد، انفتاح البنوك التقليدية على شبابيك الصيرفة الإسلامية - قراءة في أحكام النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 03، 2022، ص 1213

⁵ المادة 15 من النظام رقم 20-02.

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على البنوك الإسلامية

أساسه يمكن لهيئة المداولة (مجلس الإدارة) وهي السلطة المتمتعة بصلاحيات الاقتراح بتقدير التشكيلة العددية للهيئة.

وفقا لما تنص عليه المادة 15 من النظام رقم 20-02 سالف الذكر، تتكون هيئة الرقابة الشرعية من ثلاث أعضاء على القل يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة للبنك.

ما يمكن ملاحظته من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يبين الشروط الواجب توافرها في أعضاء هذه الهيئة، فقد اشترط فقط الحد الأدنى لها والمتمثل في ثلاث أعضاء، فلم يفرض شرط التخصص ولا شرط الكفاءة المطلوبة.

إلا أنه من جهة أخرى قد أصاب عندما جعل هذه الرقابة تتم بواسطة هيئة مكونة من عدة أعضاء، لن الواقع العملي للبنوك الإسلامية فرض عدة نماذج للرقابة الشرعية، حيث قد تكون هذه الهيئة عبارة عن مستشار شرعي واحد داخل البنك، كما قد لا توجد رقابة شرعية داخلية وإنما يلجأ البنك كلما اقتضت الضرورة إلى مستشار شرعي خارج عنه كما هو الشأن كذلك بالنسبة للمستشار القانوني، وأما النظام الخير فهو تبنى هيئة مكونة من عدة أعضاء تعمل لصالح البنك¹، وهذا النظام الخير هو الذي تبناه المشرع الجزائري ضمن النظام رقم 20-02 من خلال نص المادة 15 منه، وهو النظام الأكثر فعالية بالمقارنة مع النماذج الأخرى.

وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري قد ترك الحرية للبنك الإسلامي في تحديد الحكام الخاصة بها من حيث تفصيل مهامها بدقة وشروط إختيار مكوناتها، وكذا تحديد حقوقهم وواجباتهم، ويبقى صدور التنظيم فيما بعد كافيا لتحديد ذلك.

وعليه، يمكن أن نقدم مثالا عمليا عن ذلك وهو بنك السلام بالجزائر، إذ تتكون هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في هذا البنك من رئيس لهيئة الفتوى، ونائب عنه، بالإضافة لعضو وأمين سر هيئة الفتوى وأخيرا عضوين من كبار علماء الشريعة الإسلامية والاقتصاد ممن لهم إلمام بالعلوم الدينية والنظم الإقتصادية والقانونية والمصرفية والمعاملات الإسلامية، معينين عن طريق إقتراح من مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العامة العادية للبنك.

وقد أشار تقرير بنك السلام إلى مهام الهيئة الشرعية منها الالتزام بمراجعة أنشطة المصرف لضمان مطابقة جميع المنتجات والاستثمارات مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

¹ كردودي سهام، بختي عمارية، هيئة الرقبة الشرعية الداخلية في البنوك الإسلامية تجربة بنك دبي الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، الصادرة عن جامعة باتنة 1، الجزائر، العدد 37، 2017، ص 81.

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على البنوك الإسلامية

تقوم أيضا بالتأكد من وجود وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي وبأنها تقوم بأداء واجباتها كما هو منصوص عليه في نموذج هيئة الرقابة الشرعية ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

يجتمع أعضاء الهيئة لدى بنك السلام ما لا يقل عن 4 أربعة مرات سنوياً، وتقوم الهيئة برفع التقرير السنوي لجمعية المساهمين بشأن مطابقة معاملات المصرف لمبادئ الشريعة الإسلامية. وفي الأخير، فإنه من الجدير أن نشير للقانون المقارن في النظمة العربية على وجه الخصوص فيما يتعلق بهذه المسألة، فعلى سبيل المثال نذكر القانون الكويتي، حيث نظم القانون المتعلق بالنقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية كيفية تكوين هذه الهيئة وصلاحياتها بدقة، إذ نصت المادة 93 منه على أنه تتشكل هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل تعينهم الجمعية العامة للبنك ويشترط أن يتم النص عليها في القانون التأسيسي للبنك وتحديد كيفية تشكيلها واختصاصاتها وأسلوب ممارستها لعملها¹.

وقد أضاف التعميم رقم/ 2 ر ب أ/ 2016/329 الصادر عن البنك المركزي الكويتي والمتعلق بحوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية شروطاً أخرى تتعلق بالتعيين وهي أن يتم التعيين بعد اقتراح صادر من مجلس إدارة البنك (البند 01) ؛ وألا يشارك أي عضو في عضوية هيئة رقابة لأكثر من ثلاثة بنوك متواجدة بالكويت (البند 02) ؛ وأكد البند الثالث على شرط التخصص والكفاءة حيث ينص هذا البند على أنه تتكون الهيئة من 03 أعضاء على الأقل المشهود لهم بالكفاءة والخبرة وبخاصة في فقه المعاملات كما يشترط ألا تضم الهيئة في عضويتها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجهاز التنفيذي للبنك أو المساهمين ذوي تأثير فعال وهم الذين يمتلكون % 5 فأكثر من رأس مال البنك².

وقد بين البند 5 من التعميم السالف الذكر مهام هيئة الرقابة الشرعية وفصلها بدقة، من بين تلك المهام ما يلي: الإطلاع على العقد التأسيسي للبنك ونظامه الساسي وباقي الوثائق المتعلقة بنشاطه؛ والتأكد من مدى مطابقتها لحكام الشريعة الإسلامية؛ إصدار رأيها الشرعي فيما يتعلق بمعاملات البنك؛ وكذا تسجيل المخالفات الشرعية وطلب تصحيحها وإيقافها وكذا تقديم تقارير سنوية.

¹ زوطاط نصيرة، بوكايس سمية، الرقابة على بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفقاً للنظام رقم 20-02، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 677.

² المرجع نفسه، ص 678.

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على البنوك الإسلامية

يظهر لنا من خلال هذه المقارنة أن القانون الجزائري قد تبنى نفس المبدأ من حيث التعيين وتحديد المهام إلا أنه لم يوضحها بالتفصيل، لذلك يستحسن لو يحذو المشرع الجزائري حذو نظيره الكويتي ويصدر تنظيما خاصا بالرقابة الشرعية، وذلك لما لها من أهمية وخصوصية.

ثانيا: الطبيعة القانونية لهيئة الرقابة الشرعية

من الطبيعي أن نثير تساؤلا حول طبيعة هذه الهيئة من الناحية القانونية، فهل هي عبارة عن هيئة إدارية أم استشارية؟

و للإجابة عن هذا التساؤل وفقا للنظام رقم 20-02 سالف الذكر، فإن هيئة الرقابة الشرعية تعد بمثابة جهاز رقابي داخلي مكلف بالرقابة¹، الإفتاء، والاستشارة، ولا يعد سلطة إدارية لأنه ينشأ بواسطة البنك نفسه عن طريق قرار صادر عن الجمعية العامة للبنك، وذلك باختيار أشخاص من ذوي الكفاءة وبكل حرية، خاصة وأن هذا النظام لم يضع شرطا متعلقا به.

أما بالنسبة للقانون الكويتي فلم ينص كذلك على طبيعة هذه الهيئة إلا أنه أكد في البند الثالث من التعميم السالف الذكر أن هيئة الرقابة الشرعية تبدي الرأي الشرعي حول أنشطة البنك وعملياته، كما أكد البند 7 على جميع القرارات التي تتخذها هذه الهيئة تعد ملزمة للبنك، وهذا يبين أنها عبارة عن هيئة استشارية ملزمة للبنك.

كما يطرح تساؤل أيضا بشأن مدى إستقلالية هذه الهيئة، مادام أنه يتم إنشاؤها من قبل البنك ذاته، حيث تعد هذه الإستقلالية أساسا لمصادقية عملها، خاصة وأنها مرتبطة بمسائل شرعية. وللتأكد من مدى استقلالية هذه الهيئة، يوجد عدة معايير يمكن أن نذكر أهمها وهي كما يلي: موقع الهيئة ضمن الهيكل التنظيمي للبنك؛ فكلما كانت الهيئة تابعة لمجلس الإدارة أو للمدير كلما كانت في التبعية، لذلك يستحسن أن تكون معينة من قبل الجمعية العامة، وهذا أقره النظام 20-02 مدى إرتباط أعضاء اللجنة بالمصالح المالية أو الشخصية مع البنك. مراعاة الإستقلال المالي لعضاء الهيئة.

عدم إشترك أعضاء الهيئة في عضوية اللجان الإدارية التي لها صلاحيات تنفيذية في البنك. عزل أعضاء الهيئة يكون من قبل هيئة عليا وليس البنك ذاته².

¹ للفقرة الثانية من المادة 15 من النظام رقم 20-02، سالف الذكر

² سايج حمزة، شروط استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، الصادرة عن جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2015، ص 714 - 713 .

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على البنوك الإسلامية

بالنسبة للقانون الكويتي فقد وضع عدة مبادئ لتكريس الاستقلالية ضمن نفس التعميم الصادر في 2016، وقد أشار أن هذه المبادئ مذكورة على سبيل المثال وأنها تمثل الحد الأدنى لتجسيد الاستقلالية. وما يلاحظ حول النظام رقم 02-20 أنه لم يشر إلى المدقق الشرعي، وهو الشخص المكلف بمتابعة تطبيق الفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية في البنك، مع احتمال أنه من الممكن أن يكون ذات الشخص المكلف بالرقابة الداخلية والتي أشرنا إليها سابقاً.

وما تجدر الإشارة إليه في الخير، أن التطبيق العملي لهذا النوع من الرقابة ليس بالهين، إذ تعترضه عدة إشكالات أهمها:

تعارض فتاوى الهيئة مع فتاوى المجامع الفقهية، وتعارضها مع تعليمات البنك المركزي، ومدى فعالية الهيئة العليا الشرعية للإفتاء والتي سماها النظام 02-20 بالهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية الداخلية

الأصل أن الرقابة تُعد من مظاهر الضبط الإداري الذي أسنده القانون إلى هيئات مستقلة تتولى تنظيم وضبط القطاعات الاقتصادية والمالية. وقد منحها المشرع في سبيل ذلك استقلالية عضوية ووظيفية، وخولها سلطة إصدار التنظيمات الفرعية، واتخاذ القرارات الإدارية، وتوقيع الجزاءات اللازمة لضمان احترام القواعد القانونية¹.

الفرع الأول: نطاق اختصاص هيئة الرقابة الشرعية الداخلية في النظام المصرفي الإسلامي

تضطلع هيئة الرقابة الشرعية الداخلية بدور محوري في ضمان توافق العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث خولها المشرع صلاحيات رقابية متعددة تتصل بمختلف مراحل النشاط المصرفي، سواء في مرحلة تصميم المنتجات المالية أو أثناء تنفيذ العمليات التعاقدية. غير أن تحديد نطاق هذه الاختصاصات يختلف بحسب طبيعة المؤسسة المصرفية، وحجم نشاطها، ومدى تخصصها في العمل المصرفي الإسلامي، فضلاً عن اختلاف توجهات الأنظمة القانونية المقارنة في توسيع أو تضيق مجال تدخل هذه الهيئة².

¹ حميل عبد الحق، المرجع السابق، ص 481.

² فرجي محمد، انفتاح البنوك التقليدية على شبائيك الصيرفة الإسلامية - قراءة في أحكام النظام رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020، المرجع السابق، ص 1214.

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على البنوك الإسلامية

وقد أقر النظام رقم 20-02 مجموعة من المهام الأساسية لهيئة الرقابة الشرعية، غير أن المشرع صاغها بصيغة عامة ومجردة، مكتفياً بتحديد إطارين رئيسيين لاختصاصها، يتمثل أولهما في التحقق من مطابقة المنتجات المصرفية الإسلامية للأحكام الشرعية في مرحلة اعتمادها، بينما يتمثل ثانيهما في مراقبة النشاط المالي لمؤسسة القرض خلال مرحلة ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية، ويُفهم من ذلك أن تدخل الهيئة يمتد إلى مرحلتين أساسيتين، مرحلة سابقة على طرح المنتجات في السوق، ومرحلة لاحقة تتعلق بمتابعة مدى استمرار الالتزام بالضوابط الشرعية أثناء التنفيذ.¹

أولاً: الرقابة السابقة على المنتجات المصرفية الإسلامية

تتمثل الرقابة السابقة في فحص مشروعية المنتجات والخدمات المصرفية قبل اعتمادها أو تسويقها، وذلك من خلال التحقق من مدى توافق هياكلها التعاقدية وآليات تنفيذها مع الأحكام الشرعية ذات الصلة، ويشمل ذلك دراسة الصيغ التمويلية المقترحة، مثل المرابحة والإجارة والمضاربة والمشاركة، وتحليل شروطها القانونية وآثارها الاقتصادية، للتأكد من خلوها من العناصر المحظورة شرعاً، كالفوائد الربوية أو الغرر أو الجهالة.

وتكتسي هذه الرقابة طابعاً وقائياً، إذ تهدف إلى منع وقوع المخالفة قبل حدوثها، بما يضمن استقرار المعاملات المصرفية الإسلامية ويعزز الثقة في مشروعيتها. كما تتجلى أهميتها في كونها تمثل المرحلة التي يتم فيها تكييف المنتج المالي تكييفاً شرعياً، من خلال تحديد طبيعته القانونية وضبط شروطه وآثاره، بما يسمح بتفادي النزاعات المحتملة مستقبلاً.

ثانياً: الرقابة اللاحقة على تنفيذ العمليات المصرفية الإسلامية

لا يقتصر دور هيئة الرقابة الشرعية على مرحلة اعتماد المنتجات، بل يمتد إلى متابعة تنفيذ العمليات المصرفية للتحقق من استمرار توافقها مع الأحكام الشرعية، وهو ما يعكس الطابع المستمر للرقابة. وتشمل هذه الرقابة فحص العقود المبرمة، والتأكد من مطابقة التطبيق العملي لما تم اعتماده نظرياً، والكشف عن أي انحراف قد يطرأ أثناء التنفيذ.

وتبرز أهمية هذه المرحلة في كونها تتيح للهيئة إمكانية اقتراح التدابير التصحيحية اللازمة عند اكتشاف المخالفات، بما يسهم في تقويم الأداء وضمان استمرارية الامتثال للضوابط الشرعية. كما تعزز هذه الرقابة مبدأ اليقين القانوني، من خلال توحيد المعايير المعتمدة في تفسير الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية.

¹ المادة 15 ، الفقرة 2 من النظام رقم 20-02.

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على البنوك الإسلامية

ثالثاً: الطبيعة المرنة لاختصاصات الهيئة في ضوء اختلاف الأنظمة المصرفية

تتأثر صلاحيات هيئة الرقابة الشرعية الداخلية بطبيعة النظام المصرفي الذي تعمل في إطاره، حيث تميل بعض التشريعات إلى توسيع مجال تدخلها ليشمل إبداء الرأي في السياسات الاستثمارية وتقييم المخاطر الشرعية، بينما تكتفي تشريعات أخرى بحصر دورها في التحقق من مطابقة المنتجات للأحكام الشرعية.¹

وبلاحظ أن الصياغة التي اعتمدها النظام رقم 20-02، من خلال استعمال عبارة "على وجه الخصوص"، تدل على أن اختصاصات الهيئة وردت على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يفتح المجال لتوسيع مهامها وفق ما تقتضيه طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي. غير أن هذه الصياغة قد تثير صعوبات عملية تتعلق بتحديد الحدود الدقيقة لاختصاص الهيئة، الأمر الذي قد يؤثر في فعالية الرقابة ويؤدي إلى تباين الممارسات بين المؤسسات المالية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لأعمال هيئة الرقابة الشرعية الداخلية وإشكالية تحديد نطاق سلطاتها

يثير الطابع العام للنصوص المنظمة لهيئة الرقابة الشرعية الداخلية إشكالية تتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لأعمالها، وما إذا كانت تقتصر على تقديم الرأي الشرعي، أم تمتد إلى ممارسة رقابة فعلية تتضمن سلطة توجيه المؤسسة المصرفية نحو تصحيح المخالفات وضمان الامتثال للضوابط الشرعية.

أولاً: إشكالية عدم التحديد الدقيق لاختصاصات الهيئة

يثير الإطار التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية الداخلية إشكالية جوهرية تتعلق بعدم التحديد الدقيق لاختصاصاتها، إذ اكتفى التنظيم ببيان اختصاصين عامين يتمثلان في التحقق من مطابقة المنتجات المصرفية الإسلامية للأحكام الشرعية عند اعتمادها، ومراقبة مدى التزام المؤسسة المصرفية بهذه الأحكام أثناء ممارسة نشاطها، غير أن هذا التحديد المجمل لا يبين بشكل واضح طبيعة الصلاحيات المخولة للهيئة، ولا الحدود التي يمكن أن تمارس في نطاقها رقابتها، الأمر الذي يثير عدة تساؤلات عملية حول مدى قدرتها على أداء دورها الرقابي بفعالية.

ومن أبرز الإشكالات التي يثيرها هذا الغموض مسألة شمول اختصاص الهيئة للرقابة السابقة واللاحقة معاً، ذلك أن الاكتفاء بالنص على التحقق من المطابقة الشرعية للمنتجات لا يوضح ما إذا كان تدخل الهيئة يمتد إلى جميع مراحل العملية المصرفية، بدءاً من تصميم المنتج المالي، مروراً بتنفيذه، وانتهاءً بمراقبة نتائجه وآثاره. كما يطرح التساؤل حول مدى إمكانية تدخل الهيئة لاتخاذ إجراءات

¹ فرحي محمد، المرجع السابق، ص 1214 .

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على البنوك الإسلامية

تصحيحية عند اكتشاف مخالفة شرعية، وهل تملك سلطة إلزام المؤسسة المصرفية بتعديل ممارساتها أو تصحيح أخطائها، أم يقتصر دورها على تقديم توصيات غير ملزمة.¹

ويثور التساؤل أيضاً بشأن مدى جواز مبادرة الهيئة بإبداء الرأي الشرعي من تلقاء نفسها، دون انتظار طلب من المؤسسة المصرفية، خاصة في الحالات التي قد تلاحظ فيها وجود ممارسات يحتمل تعارضها مع الأحكام الشرعية، وكذلك بشأن حدود دورها في تفسير النصوص الشرعية المنظمة للمنتجات المالية، ومدى حجية هذا التفسير بالنسبة للمؤسسة المصرفية أو للجهات الرقابية الأخرى.

وقد دفع هذا الغموض بعض الفقه إلى الدعوة لقيام السلطة النقدية والمصرفية بإصدار نصوص تنظيمية أو تعليمات تفسيرية تحدد بدقة مجال اختصاص هيئة الرقابة الشرعية الداخلية، مع ترك المسائل التطبيقية والتفصيلية لكل مؤسسة مصرفية ضمن نظامها الداخلي، بما يسمح بتحقيق قدر من التوازن بين توحيد المعايير الرقابية من جهة، ومراعاة خصوصية النشاط المصرفي لكل مؤسسة من جهة أخرى. فالتحديد الدقيق للاختصاصات من شأنه أن يعزز الأمن القانوني، ويحد من التباين في الممارسات، ويكفل ممارسة رقابة شرعية أكثر فعالية واتساقاً.²

ثانياً: الصعوبات العملية المرتبطة بتنظيم الرقابة الشرعية الداخلية

على الرغم من الأهمية النظرية لتحديد اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية الداخلية بشكل دقيق، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن وجود صعوبات موضوعية تحول دون تحقيق ذلك بصورة كاملة، ويرجع ذلك أساساً إلى الطبيعة المركبة للرقابة الشرعية، التي تجمع بين البعد الفقهي والبعد المالي والمصرفي في آن واحد، فهذه الرقابة لا تقتصر على التحقق من سلامة التكليف الشرعي للعقود، بل تمتد إلى تحليل الآثار الاقتصادية للمنتجات المالية، ومدى توافقها مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو ما يتطلب مستوى عالياً من التخصص العلمي المزدوج.³

ومن أبرز التحديات التي تواجه تنظيم الرقابة الشرعية الداخلية نقص الكفاءات المتخصصة القادرة على الجمع بين المعرفة الشرعية العميقة والخبرة التقنية في المجال المصرفي والمالي، الأمر الذي قد يؤثر في جودة القرارات الصادرة عن الهيئة وفي قدرتها على مواكبة التطور المتسارع للمنتجات المالية الإسلامية. كما أن غياب معايير رقابة شرعية موحدة يمكن اعتمادها كأساس موضوعي للتقييم يساهم في تباين الاجتهادات الفقهية بين المؤسسات المالية، وهو ما قد يؤدي إلى اختلاف في تقدير مدى مشروعية بعض المنتجات المصرفية.

ويضاف إلى ذلك ضعف التنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية الداخلية والجهات الرقابية الخارجية، سواء تعلق الأمر بالبنك المركزي أو بالهيئات الوطنية المختصة بالإفتاء، الأمر الذي قد يؤدي إلى

¹ أحمد محمد لطفي، المرجع السابق، ص 41 .

² حميل عبد الحق، المرجع السابق، ص 482

³ المرجع نفسه، ص 482

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على البنوك الإسلامية

ازدواجية في التقييم أو إلى تضارب في التوجهات الرقابية، بما يؤثر سلباً على استقرار المعاملات المصرفية الإسلامية. وتؤدي هذه العوامل مجتمعة إلى صعوبة تحقيق التوازن بين متطلبات الرقابة الشرعية ومتطلبات الرقابة المصرفية التقليدية، خاصة في ظل الحاجة إلى ضمان استقرار النظام المالي وحماية حقوق المتعاملين.¹

ثالثاً: الطابع الإلزامي لقرارات هيئة الرقابة الشرعية الداخلية

رغم أن بعض النصوص قد توحى بأن دور هيئة الرقابة الشرعية الداخلية يقتصر على إبداء الرأي الشرعي، إلا أن إلزام المؤسسات المصرفية بإنشاء هذه الهيئة يدل على أن المشرع قصد منحها دوراً يتجاوز الطابع الاستشاري البحت، ليضفي على أعمالها طابعاً رقابياً فعلياً، فوجود الهيئة كآلية تنظيمية داخل المؤسسة المصرفية يعكس إرادة المشرع في ضمان خضوع العمليات المصرفية الإسلامية لرقابة متخصصة تضمن مطابقتها للأحكام الشرعية بصورة مستمرة.

وتتجلى الطبيعة الرقابية لأعمال الهيئة من خلال إسهامها في إصدار الفتاوى الشرعية المتعلقة بالمنتجات المالية، واقتراح الحلول المناسبة للإشكالات التطبيقية التي قد تواجه تنفيذ العقود المصرفية الإسلامية، إضافة إلى تقديم التوصيات التي تهدف إلى تصحيح المخالفات وضمان استمرارية الامتثال للضوابط الشرعية، كما تضطلع الهيئة بدور أساسي في إضفاء المشروعية الشرعية على المنتجات المالية قبل طرحها في السوق، الأمر الذي يعزز ثقة المتعاملين في مشروعية هذه المنتجات ويكرس مصداقية الصيرفة الإسلامية.

ويتأكد الطابع الإلزامي للرقابة الشرعية من خلال اشتراط المشرع إنشاء هيئة رقابة شرعية داخلية لدى كل بنك أو مؤسسة مالية تمارس النشاط المصرفي الإسلامي، سواء كان ذلك بصفة حصرية أو من خلال نوافذ الصيرفة الإسلامية ضمن هيكل البنوك التقليدية، ويعكس هذا التوجه حرص المشرع على تكريس الرقابة الشرعية كآلية تنظيمية ضرورية لضمان سلامة المعاملات المالية الإسلامية، وتحقيق التوافق بين متطلبات الامتثال الشرعي ومقتضيات الاستقرار المالي، بما يسهم في تعزيز الثقة في النظام المصرفي الإسلامي ككل.²

¹ حميل عبد الحق، المرجع السابق، ص 482.

² حميل عبد الحق، المرجع نفسه، ص 483.

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على البنوك الإسلامية

خلاصة:

يتضح من خلال دراسة آليات الرقابة الداخلية على البنوك الإسلامية أن المشرع الجزائري قد تبنى مقاربة تنظيمية قائمة على تعدد الأجهزة الرقابية وتكامل وظائفها، بما يسمح بإحاطة النشاط المصرفي بإطار وقائي يهدف إلى ضمان سلامة التسيير وحماية استقرار النظام المالي، فقد أضحت الرقابة الداخلية تمثل أداة أساسية لتحقيق الشفافية والانضباط المالي، من خلال تمكين المؤسسات المصرفية من الكشف المبكر عن المخاطر ومعالجة الاختلالات قبل تفاقم آثارها.

وقد أبرزت الدراسة الدور المحوري الذي يضطلع به محافظ الحسابات باعتباره فاعلاً رقابياً مستقلاً يسهم في تعزيز مصداقية المعلومات المالية وضمان احترام القواعد المحاسبية، إلى جانب وظيفة رقابة المطابقة التي تشكل آلية أساسية لضمان امتثال البنوك لمختلف القوانين والتنظيمات، والحد من مخاطر عدم الامتثال وما قد ينجم عنها من آثار مالية أو قانونية أو سمعة مؤسسية سلبية.

كما تبين أن الرقابة الشرعية الداخلية تمثل إحدى الخصوصيات الجوهرية للبنوك الإسلامية، بالنظر إلى ارتباطها بمدى مشروعية العمليات المصرفية من منظور أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يضيف على النظام الرقابي طابعاً مزدوجاً يجمع بين البعد القانوني والبعد الشرعي، غير أن الصياغة العامة لبعض النصوص المنظمة لاختصاصات هيئة الرقابة الشرعية تثير إشكالات تتعلق بمدى تحديد نطاق صلاحياتها وضمان استقلاليتها، الأمر الذي يستدعي مزيداً من التدقيق التشريعي بما يعزز فعالية هذه الرقابة ويحقق الانسجام مع المعايير الدولية للصيرفة الإسلامية.

وعليه، يمكن القول إن فعالية الرقابة الداخلية في البنوك الإسلامية تظل رهينة بمدى وضوح الإطار القانوني المنظم لها، وتكريس مبدأ استقلالية الأجهزة الرقابية، وتعزيز التنسيق بينها، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات الامتثال القانوني واحترام الضوابط الشرعية، ويسهم في دعم الثقة في النظام المصرفي الإسلامي وتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة.

الفصل الثاني:

الرقابة الخارجية

على البنوك

الاسلامية

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الإسلامية.

يشكّل موضوع الرقابة على البنوك الإسلامية إحدى أهم الإشكالات التي يطرحها التنظيم المصرفي الحديث، خاصة في ظل خصوصية هذا النوع من البنوك التي تجمع بين الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وبين الخضوع في الوقت ذاته لمنظومة قانونية ومصرفية وضعية يحددها المشرع الوطني. وفي الجزائر، ورغم الطابع التقليدي الغالب على النظام البنكي، فقد أقرّ المشرع إمكانية تقديم منتجات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة من خلال البنوك والمؤسسات المالية، وذلك في إطار التنظيمات الصادرة عن بنك الجزائر، لاسيما النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتعلق بالعمليات المصرفية للتمويل الإسلامي، والذي وضع الإطار العام لممارسة الصيرفة الإسلامية داخل المنظومة البنكية الوطنية.

وانطلاقاً من هذا التوجه، لم تعد الرقابة على البنوك الإسلامية تقتصر على الرقابة المصرفية التقليدية التي تمارسها الهيئات الإشرافية والرقابية كبنك الجزائر، بل أصبحت رقابة مزدوجة تتداخل فيها الرقابة القانونية والمالية من جهة، مع الرقابة الشرعية من جهة أخرى، بما يضمن التزام هذه البنوك بالقواعد الاحترازية والاستقرار المالي من ناحية، وبمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية من ناحية أخرى.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى دراسة الرقابة الخارجية المفروضة على البنوك الإسلامية في الجزائر، من خلال التمييز بين نوعين أساسيين من الرقابة: رقابة عامة تخضع لها جميع البنوك دون استثناء، بصرف النظر عن طبيعة نشاطها أو صيغها التمويلية، وتمارسها السلطات النقدية والهيئات التنظيمية وفقاً لأحكام قانون النقد والقرض 90-10 المعدل والمتمم وما تلاه من نصوص تنظيمية؛ ورقابة شرعية خارجية خاصة بالبنوك الإسلامية، تتجسد في آليات وهيئات شرعية تسهر على ضمان مطابقة المنتجات والمعاملات المصرفية لمبادئ الشريعة الإسلامية، بما يعزز الثقة في هذا النمط من الصيرفة ويضمن انسجامه مع الإطار القانوني الوطني.

وبناءً عليه، يتناول هذا الفصل بحثين رئيسيين، يخصص الأول للرقابة العامة التي تخضع لها جميع البنوك بما فيها البنوك الإسلامية، في حين يُعنى الثاني بدراسة الرقابة الشرعية الخارجية الخاصة بالبنوك الإسلامية، باعتبارها عنصراً مكملاً للرقابة القانونية التقليدية ومظهراً من مظاهر خصوصية الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري.

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: الرقابة العامة التي تخضع لها جميع البنوك بما فيها البنوك الإسلامية

تمارس السلطات النقدية والرقابية مجموعة من الصلاحيات والإجراءات الرامية إلى مراقبة نشاط البنوك الإسلامية والتأكد من التزامها بالتشريعات والتنظيمات المعمول بها. وعليه، سنتناول في هذا المبحث الرقابة العامة التي تخضع لها البنوك الإسلامية، وذلك من خلال دراسة رقابة البنك المركزي عليها (المطلب الأول)، ثم رقابة اللجنة المصرفية باعتبارها الهيئة المختصة بالإشراف والمتابعة والتأديب عند الاقتضاء (المطلب الثاني)

المطلب الأول: رقابة البنك المركزي على البنك الإسلامي

يعتمد البنك المركزي في إطار مهامه الرقابية والإشرافية على العديد من الأدوات والأساليب التي تؤثر في أنشطة البنوك، خاصة ما تعلق بتعبئة المدخرات وتقديم الائتمان، فدور البنك المركزي في هذا الإطار يعد إجراء وقائي لتجنب انزلاق البنوك نحو اعتماد ممارسات مصرفية غير سليمة قد تعرض النظام المصرفي للانهدام، كما أن وظيفته كسلطة نقدية مسئولة عن تنظيم المعروض النقدي المرتبط بالعديد من الظواهر الاقتصادية، يدعو إلى رقابة وتوجيه نشاط الجهاز المصرفي.

في هذا الخضم يعمل بنك السلام الجزائر، كأحد البنوك الإسلامية، منذ اعتماده كبنك خاص في سبتمبر سنة 2008، للتأقلم مع التطورات التشريعية والتنظيمية الصادرة عن السلطات الرقابية والإشرافية لبنك الجزائر. يسعى الباحثان من خلال هذه الورقة البحثية إلى دراسة مدى تأثير النشاط التمويلي لبنك السلام الجزائر، بصفته بنك إسلامي، بالأدوات الرقابية الكمية والنوعية والمباشرة، بعد تبني النظام / 02¹ 18 المؤرخ في 4 نوفمبر والصادر عن بنك الجزائر)، ليعوضه النظام 02 / 20 المتعلق بالصيرفة الإسلامية والمؤرخ في 15 مارس 2020 م.

تكتسي الرقابة المصرفية أهمية بالغة في ضمان سلامة واستقرار النشاط البنكي، باعتبارها إحدى الآليات الأساسية التي تعتمد عليها السلطات النقدية للحفاظ على الثقة في النظام المالي وحماية حقوق المودعين والمستثمرين. وتزداد أهمية هذه الرقابة بالنسبة للبنوك الإسلامية بالنظر إلى خصوصية نشاطها القائم على التمويل والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وما يترتب عن ذلك من خصوصيات في إدارة المخاطر وتوظيف الأموال. ولئن كانت البنوك الإسلامية تخضع من حيث المبدأ للقواعد العامة المطبقة على جميع المؤسسات المصرفية، فإن طبيعة العمليات التي تمارسها تفرض رقابة أكثر دقة

¹ النظام 08-11 مرجع سابق

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الإسلامية.

تضمن من جهة احترام القواعد الاحترازية المصرفية، ومن جهة أخرى المحافظة على استقرار السوق المالية والنقدية. وقد كرس المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الذي عزز صلاحيات بنك الجزائر واللجنة المصرفية في مجال الرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية، بما فيها البنوك الإسلامية وشبايك الصيرفة الإسلامية.

وعليه، تتجسد رقابة بنك الجزائر على البنوك الإسلامية من خلال رقابة احترازية وإدارية تهدف إلى الوقاية من المخاطر قبل وقوعها، ورقابة ميدانية وتأديبية تسمح بالكشف عن المخالفات واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

الفرع الأول: الرقابة الاحترازية والإدارية على البنوك الإسلامية

يعتبر بنك الجزائر الهيئة المركزية المكلفة بالسهر على استقرار النظام النقدي والمصرفي في الدولة، ومن ثم فإنه يمارس رقابة وقائية على البنوك الإسلامية منذ مرحلة تأسيسها وقبل شروعها في ممارسة نشاطها، ويظهر ذلك من خلال اشتراط حصول البنك الإسلامي على الترخيص والاعتماد القانوني اللازمين لمباشرة نشاطه، إذ لا يمكن لأي مؤسسة مصرفية أن تزاوّل أعمالها إلا بعد التأكد من استيفائها للشروط القانونية والمالية والتنظيمية المقررة من قبل السلطات المختصة.

أولاً: منح الترخيص .

صدر في العدد رقم 18 من الجريدة الرسمية، نظام يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها.

ويهدف هذا النظام رقم 01-24¹ إلى تحديد الشروط المتعلقة بالترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية، وكذا فتح فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية واعتمادها.

وحُدّدت كفايات الترخيص بإنشاء بنك ومؤسسة مالية وفتح فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية عن طريق توجيه الطلب إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي، ويرفق هذا الطلب بملف المشروع المخطط تجسيده.

وجاء في ذات النظام اعتماد بنك ومؤسسة مالية وفرع بنك وفرع مؤسسة مالية أجنبية حيث يتعين على المؤسسات المعنية أن تطلب لدى المحافظ الاعتماد المنصوص عليه في المادة 100 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان سنة 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي.

¹ نظام رقم 01-24 مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك و مؤسسة مالية و اعتمادها

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الإسلامية.

كما تضمن ذات العدد من الجريدة الرسمية نظام رقم 02-24 يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث يهدف هذا النظام إلى تحديد الشروط المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال، التي يجب أن تستوفيها البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر.

ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن يتوفر لديها في كل لحظة، حد أدنى لرأس المال أو التخصيص بنفس المبلغ بالنسبة لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، يحدد كالاتي:

نظم المشرع الجزائري شروط واجراءات الترخيص بإنشاء البنوك وفروع البنوك الأجنبية الجزائر بموجب الباب الرابع من الكتاب الخامس من القانون 09-23 في المواد (89 الى 99) المعنون ب " الترخيص والاعتماد"، كما صدر نظام يحدد شروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية¹ ومع ذلك لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا محددا للتخصيص.

هناك من عرف الترخيص بتأسيس البنوك التي يحكمها القانون الجزائري انطلاقا من أحكام قانون النقد والقرض بأنه: " تصرف قانوني انفرادي صادر عن الجهة المختصة بموجبه يرفع أو يزيل الحضر القانوني على تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري دون . السماح لها بممارسة النشاط إلا بعد حصولها على ترخيص نهائي. " ²

يتطلب الحصول على الترخيص بإنشاء بنك أو فرع بنك أجنبي في الجزائر، من الراغبين في ذلك، تقديم طلب (أولا) إلى الجهة المختصة قانونا(ثانيا)، لتقوم هذه الأخيرة بدراسته (ثالثا)، واتخاذ قرار بشأنه (رابعا) إما بالترخيص أو عدم الترخيص بتأسيس البنك.

1. طلب الترخيص بتأسيس بنك: يتعين على الراغبين في الحصول على الترخيص بتأسيس بنك، أو إقامة فرع بنك أجنبي في الجزائر قبل كل شيء، تقديم طلب بذلك إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي³، ويجب أن يكون الطلب مرفقا بملف يحتوي مجموعة المعلومات، هذه المعلومات حددها النظام رقم 24-01 المحدد لشروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية اجنبية، وتتمثل هذه المعلومات في الآتي:⁴

¹ المادة 02 من النظام 01-24

² عميور فرحات، **الاتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق - تخصص :قانون خاص(، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017 ، ص48

³ المادة 03 من النظام 01-24

⁴ المادة 04 من النظام 01-24

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الإسلامية.

أ. وصف المشروع مع تحديد نوع المؤسسة محل الانشاء المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، والدوافع الرئيسية لاختيار الاستثمار للسماح بتقييم إمكانية تجسيده ومردوديته الشاملة وكذا أثرها على الاقتصاد

ب. تقديم مواصفات المؤسسين مقدمي الأموال، وكذا مكانة المساهمين الرئيسيين في بلدهم الأصلي، وقدراتهم المالية وخبرتهم ومعرفتهم في المجال المصرفي والمالي، عند الاقتضاء، بما في ذلك التزامهم المكتوب بتقديم دعمهم

ج. تناسق مشروع القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية أو القانون الأساسي للشركة الأم بالنسبة للفرع، والشكل القانوني للمشروع مع التشريع والتنظيم المعمول بها،

د الدراسة الفنية والاقتصادية والمعلومات المالية والاستراتيجية المزمعة والخطة على المديين المتوسط والطويل وكذا برنامج النشاط على مدى خمس (05) سنوات،

هـ صفة ونزاهة وقدرات المؤسسين مقدمي الأموال، وطبيعة المساهمات، وتقديمات رؤوس الأموال، ومدى تناسقهم مع نموذج النشاط المختار ومصدر الأموال المقدمة.

يجب كذلك على الطالب (ين) الطلب تقديم وثيقة وصفية تبين توقعات الالتزام لأحكام الجهاز التشريعي والتنظيمي المسير للعناصر الآتية:

- نظام المعلومات والإفصاح

جهاز الرقابة الداخلية وتسيير المخاطر المرتبطة بالنشاط

- النظام المحاسبي

- النظام الاحترازي

- نظام الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

- قائمة المسيرين الرئيسيين بمعنى المادة 98 من القانون النقدي والمصرفي

- سياسة السرية وحماية البيانات والأموال والقيم.

يتم تحديد المعلومات والوثائق المكونة لطلب الترخيص بالتأسيس أو الفتح، عن طريق تعليمة من بنك الجزائر،¹

إضافة إلى المعلومات التي يجب أن يتضمنها ملف طلب الترخيص، السابق ذكرها يتعين على ملتزمي الترخيص بتبرير مصدر الأموال وإثبات نزاهة المسيرين وأهليتهم . وتجربتهم في المجال المصرفي²

¹ المادة 04 من النظام 01-24

² الفقرة 02 من المادة 99 من القانون 09-23

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الإسلامية.

2.الجهة المختصة بمنح الترخيص بتأسيس بنك

يتضح من خلال القانون 09-23 المتعلق بالنقد والقرض أن الجهة المختصة بمنح الترخيص بتأسيس البنوك التي يحكمها القانون الجزائري، وفروع البنوك الأجنبية هي مجلس النقد والقرض¹، ويعتبر إجراء منح الترخيص أحد أوجه الرقابة السابقة التي يجريها مجلس النقد والقرض على الدخول إلى المهنة البنكية²، وهي رقابة وقائية كونها تبحث تكوين جهاز بنكي سليم ومتوازن بالتحقق من مدى توافر شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية.

3.دراسة طلب الترخيص بتأسيس بنك.

يقع على عاتق مجلس النقد والقرض، دراسة طلب الترخيص بتأسيس البنك أو إقامة فرع بنك أجنبي، المقدم إليه، وذلك بعد تلقيه كل المعلومات المكونة لملف طلب التأسيس المشار إليها سابقا، وكذلك كل معلومة إضافية تطالب بها مصالح بنك الجزائر وتراها . ضرورية لتقييم الملف³ يبت المجلس النقدي والمصرفي في الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية وكذا فتح فرع بنك ومؤسسة مالية، بموجب مقرر يبلغ مقرر المجلس إلى الطالب (بن) الطلب من قبل الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي.

يمكن أن يقتصر الترخيص الممنوح للطالب (بن) الطلب بشروط خاصة أو التزامات أو توصيات⁴.

4. إمكانية الطعن في قرار رفض منح الترخيص.

أقر لصاحب الترخيص الذي رفض طلبه بأحقية في تقديم طعن قضائي أمام يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في القرارات التي يتخذها المجلس⁵، غير أن إمكانية الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر لا يمكن أن تكون ممكنة إلا بعد قرارين بالرفض، أي أن يصدر قرار أولي برفض الترخيص ثم يصدر قرار ثان برفض الترخيص الثاني، وهذا الطلب الثاني لا يمكن تقديمه إلا بعد مرور أكثر من (10) أشهر كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرفض

¹ المواد (89 الى 99) من القانون 09-23

² عميور فرحات، مرجع سابق، ص 51

³ العايب عصام ، الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في

الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، جامعة باتنة 1 -الحاج لخضر-2019-2020، ص 151

⁴ المادة 05 من النظام 01-24

⁵ المادة 94 من القانون 09-23

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الإسلامية.

الأول، ويبدو أن المشرع نص على هذه المهلة حتى يتسنى للمعني إعادة النظر في مؤهلاته ومدى استيفائه لكافة الشروط المطلوبة لإقامة مشروع استثماري¹

وعليه يمكن القول إن الطلب الثاني بمثابة طعن إداري ضد القرار الأول أمام نفس الجهة، على اعتبار أن المجلس هيئة إدارية مستقلة، وتظهر أهمية هذا الطلب الثاني في أنه يؤدي إلى تقليل الدعاوى الإدارية التي قد تطول، فقد يكون الرفض مبنيا على مخالفة شرط من الشروط يمكن تداركها بمجرد تقديم الطلب الثاني دون اللجوء إلى الدعاوى القضائية، كما أن مدة 10 أشهر مدة طويلة تسمح للمعني بتدارك أسباب الرفض²، غير أنه من الناحية العملية نجد أن فترة (10) أشهر فترة طويلة جدا ليس لها أي تبرير واقعي أو قانوني.

ومن ثمة يبقى للمعني بالأمر إمكانية اللجوء إلى القضاء المختص في حالة رفض طلبه الثاني، حيث يستطيع المعني تقديم طعنه أمام مجلس الدولة خلال 60 يوم من تاريخ النشر أو التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا³

ثانيا: منح الاعتماد

الاعتماد هو تكريس لمبدأ حرية الاستثمار حيث يهدف المشرع من وراءه إلى حماية الجمهور كما يلتزم الأشخاص الذين ينوون ممارسة هذا النشاط أو هذه المهنة أن يكونوا قادرين على امتلاك الوسائل التقنية والمالية الكافية لحماية أموال المدخرين والغير، كما أن إجراء الاعتماد يهدف إلى استبعاد المتعاملين غير القادرين ماليا، وفي المقابل جلب المتعاملين القادرين على حماية الزبائن⁴ كما يعرف بأنه عبارة عن اتفاق يبرمه الشخص مع الإدارة بغرض حصوله على بعض المزايا الجبائية أو المالية أو بغرض تحقيق وتنفيذ بعض المشاريع، كما يمكن تعريفه على أنه تصرف إداري منفرد تقبل

¹ عزيزي جلال، الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019، ص42

² مغني وريدة، نظام اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013، ص. 70

³ محمودي سميرة، الرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، مجلة المفكر، العدد 17. 2017، ص 528

⁴ تلمساني عبد القادر، النظام القانوني للمؤسسة المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون خاص، 05 - 10 - 2020، ص

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الإسلامية.

الإدارة من خلاله وجود وممارسة نشاط معين أو وجود هيئة معينة خاصة إذا تعلق الأمر بأنشطة اقتصادية مقننة كما هو الحال بالنسبة لنشاط المصرفي.

وعليه يظهر بان الاعتماد إجراء ضروري لممارسة المهنة المصرفية أو في الشروع في استغلال المش روع الاستثماري في القطاع بعد استكمال بعض الإجراءات والشروط القانونية التي يتطلبها القانون وهذا في إطار حماية كل من زبون والغير حتى الاقتصاد الوطني بوجه عام.

كما هو الحال بالنسبة للترخيص، لم يعرف المشرع الجزائري الاعتماد .و هذا الأخير شرط أساسي لممارسة عمليات البنوك بصفة قانونية، وتخلفه يعني عدم إمكانية مزاوله عمليات البنوك حتى وإن تم الحصول على الترخيص واستيفاء كافة شروط وإجراءات التأسيس، لذلك يتعين على ذوي الشأن طلب الاعتماد كبنك ، من الجهة المختصة بذلك قانونا والتي تصدر قرارا إما بمنح الاعتماد أو رفض منح الاعتماد يمنع البنك أو المؤسسة المالية أو فرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية .

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي حصلت على الترخيص المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه أن تطلب لدى المحافظ الاعتماد المنصوص عليه في المادة 100 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي.

يوجه طلب الاعتماد المرفق بعناصر والمعلومات والمستندات المكونة للملف، للمحافظ في أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ تبليغ الطالب (بن) الطلب بقرار الترخيص بالتأسيس أو الفتح.

يتم تحديد العناصر المكونة للملف عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر.¹

يجب أن يتضمن كذلك طلب الاعتماد ملفا لغرض اعتماد المسيرين وتأهيل الإطارات المسؤولة، المعينين من أجل التحديد الفعلي لتوجيه النشاط، ومراقبته، وإدارة الكيان الذي سيتم انشاؤه.

تحدد شروط اعتماد المسيرين وتأهيل الإطارات المسؤولة عن طريق نظام²

تقوم المصالح المعنية لبنك الجزائر بمعاينة ميدانية للتأكد من توفير الوسائل البشرية والمادية الضرورية لمباشرة الكيان المعني لنشاطه وتحرر عقب ذلك تقريرا يرسل إلى المحافظ.³

¹ المادة 07 من النظام 01-24

² المادة 08 من نفس النظام

³ المادة 09 من نفس النظام

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الإسلامية.

يمنح الاعتماد بموجب مقرر من المحافظ في حالة استيفاء الطاب(ين) الطلب لجميع الشروط التي حددها التشريع والتنظيم المعمول بهما، والامتثال الصارم للالتزامات المقدمة في إطار طلب ترخيص التأسيس أو الفتح المنصوص عليهما في المادة 5 من هذا النظام، وكذا الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص، وعلى ضوء النتائج التي تمخضت عنها بعثة بنك الجزائر المذكورة إليها في المادة 9 أعلاه.

يقوم الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي بتبليغ الطالب (بن) بمقرر المحافظ، والذي يدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبليغه، وينشر مقرر الاعتماد في الجريدة الرسمية¹

يحدد الاعتماد، طبقاً للترخيص الصادر عن المجلس النقدي والمصرفي، نطاق اختصاص الكيان المعتمد، لاسيما العمليات التي يمكنه إنجازها. عندما يتضمن مقرر الاعتماد تفويض سلطة تطبيق التنظيم الخاص بالصرف، كوسيط معتمد يتعين على هذا الأخير، قصد تمكينه من ممارسة عمليات الصرف والتجارة الخارجية الحصول لدى بنك الجزائر على رقم تسجيل كل شبك وفقاً للشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به²

يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وفرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية حصلت على الاعتماد، مباشرة نشاطها في الآجال التي حددها القانون.³

يطلع المجلس النقدي والمصرفي على التعديلات التي تطرأ على القوانين الأساسية للشركة الأم لفرع البنك أو المؤسسة المالية الأجنبية المعتمدة في الجزائر.

يبلغ مدير الفرع المعني فوراً رئيس المجلس النقدي والمصرفي بالمعلومات المتعلقة بتلك التعديلات، حتى يتمكن المجلس النقدي والمصرفي من التأكد من أن تلك التعديلات لا تخل بالشروط التي يخضع لها الاعتماد.⁴

والى جانب رقابة الاعتماد، تخضع البنوك الإسلامية لما يعرف بالرقابة الاحترازية أو الوقائية، والتي تهدف إلى تجنب وقوع الأزمات المالية والمصرفية قبل حدوثها. ويقصد بها مجموعة القواعد الفنية والتنظيمية التي يلتزم البنك باحترامها بصورة مستمرة، كمتطلبات الملاءة المالية ونسب السيولة وكفاية

¹ المادة 10 من النظام 01-24

² المادة 11 من نفس النظام

³ المادة 12 من نفس النظام

⁴ المادة 13 من نفس النظام

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الإسلامية.

رأس المال والحد من التركيز المفرط للمخاطر. ويمنح القانون النقدي والمصرفي لمجلس النقد والمصرف صلاحية تحديد هذه المعايير وإلزام البنوك باحترامها حفاظاً على سلامة الجهاز المصرفي الوطني.¹ وتبرز أهمية هذه الرقابة بالنسبة للبنوك الإسلامية بصورة أكبر من البنوك التقليدية، بالنظر إلى اعتمادها على صيغ تمويلية قائمة على المشاركة والمضاربة والمرابحة والإجارة والاستصناع وغيرها من العقود التي تفرز أنواعاً متعددة من المخاطر، سواء كانت مخاطر ائتمانية أو تشغيلية أو استثمارية أو مخاطر عدم المطابقة الشرعية. ولذلك أصبح من الضروري إخضاع هذه المؤسسات لمتابعة مستمرة تسمح بالكشف المبكر عن مواطن الضعف وتصحيح الاختلالات قبل تفاقمها.

الفرع الثاني: رقابة البنك المركزي لنشاط البنك الإسلامي في إطار نظام مصرفي تقليدي..

تمتثل البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك العاملة لمختلف القوانين والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي بصفته سلطة نقدية، لكن قد تتعارض أنشطتها مع الوسائل والأساليب الكمية والكيفية التي تستند إلى سعر الفائدة كوسيلة محورية، لتعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تعتبر سعر الفائدة هو الربا المحرم شرعاً.

أولاً. استجابة البنوك الإسلامية لرقابة البنك المركزي في إطار نظام مصرفي تقليدي.

قد تتوافق مع أدوات وأساليب رقابية أخرى لا تتعارض مع الضوابط الشرعية التي تحكم أعمال البنوك الإسلامية، حيث تواجه البنوك الإسلامية العديد من التحديات والصعوبات لأجل التأقلم مع طبيعة النظام المصرفي التقليدي القائم على أسس ومبادئ الصيرفة التقليدية، التي تعتبر سعر الفائدة المسبق وعلاقة الدائنية بالمديونية أهم معياران للعلاقة التي تنظم النشاط المصرفي.² ومن أهم هذه التحديات نجد:

أ. عدم تكافؤ المنافسة مع البنوك التقليدية العاملة، لوجود هذه الأخيرة في بيئتها الطبيعية.

¹ محمد الشريف مساعدي، "الرقابة المصرفية ودورها في تعزيز الاستقرار المالي"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 13، العدد 2، 2022، ص 115.

² عبد الحليم عمار غربي، قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، حماه، سوريا، 2013، 501.

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الإسلامية.

ب. القوانين والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي التقليدي القائم على سعر الفائدة والقروض الربوية، أين تواجه البنوك الإسلامية مفاضلة بين الالتزام التام بالشرعية الإسلامية وبين الممارسات المصرفية التقليدية القائمة¹

ج. تأثيرات الرقابة النقدية التي يطبقها البنك المركزي من خلال مختلف الأدوات والأساليب النقدية للتحكم في النشاط المصرفي، وتوجيهه لخدمة أهداف السياسة النقدية والخطة الاقتصادية العامة.

لا ينتج عن عمليات البنوك الإسلامية التمويلية أي توسع نقدي، وذلك لأن²:

أ. البنك الإسلامي لا يتيح عمليات السحب على المكشوف للحسابات الجارية.

ب. طبيعة حسابات التوفير والاستثمار في البنك الإسلامي، فهي رؤوس أموال تبحث عن عوائد وأرباح من خلال الاستثمار عن طريق عقود المشاركة والمضاربة المتعلقة بعمليات إنتاجية حقيقية.

ج. يرتبط التوسع النقدي بحجم الودائع تحت الطلب، وبما أنها في البنك الإسلامي تمثل جزءا بسيطا من إجمالي ودائعه وودائع القطاع المصرفي، فإن قدرته على إنشاء النقود تكون منخفضة.

ثانيا . رقابة البنك المركزي على تعبئة الودائع وتقديم الائتمان في البنوك الإسلامية

1. تأثير رقابة البنك المركزي في تعبئة الودائع في البنك الإسلامي.

تمثل الودائع (مختلف الحسابات المصرفية، (أهم مصادر الأموال في البنك الإسلامي، وهي تختلف في طبيعتها عن الودائع في البنوك التقليدية الأخرى)، ما عدا الحسابات الجارية وجزء من حسابات التوفير)، لذلك فهي تتأثر برقابة البنك المركزي، خاصة ما تعلق بنسب الاحتياطي الإجباري.

2. تأثير رقابة البنك المركزي في نشاط الائتمان في البنك الإسلامي: يسعى البنك المركزي إلى تنظيم النشاط الائتماني المصرفي ومراقبته، وتعمل البنوك الإسلامية على التأقلم مع مختلف الأدوات والوسائل الرقابية التي يستخدمها البنك المركزي التقليدي للتحكم في مقدرتها على القيام بعمليات ائتمانية ووضع حدود لتلك المقدرة³، غير أن توليد الائتمان في البنوك الإسلامية يرتبط بزيادة الإنتاج الحقيقي، وينتج عن ذلك زيادة في العرض النقدي بشكل يتوافق مع النشاط الاقتصادي، فمجموعة الصيغ التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في عملياتها التمويلية والاستثمارية ترتبط بنشاط حقيقي.

¹ حمزة الحاج شوادر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص271

² عائشة الشراوي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ط 1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ص141

³ شهاب احمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص85

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الإسلامية.

ثالثا رقابة البنك المركزي على سيولة وربحية البنوك الإسلامية

1. تأثير رقابة البنك المركزي في سيولة البنك الإسلامي: يعمل البنك المركزي على التحكم في سيولة النظام المصرفي، مستخدما مجموعة من الأساليب والأدوات الكمية والكيفية بهدف الحد من التوسع الائتماني وزيادة العرض النقدي، فيعطل جزء من السيولة المتاحة للبنوك بما فيها البنوك الإسلامية، لتعزيز قدرتها على الوفاء بطلبات عملائها من المودعين والمقترضين وتقوية ثقتهم في النظام المصرفي فيجبرها على تشكيل نسبة السيولة القانونية (المطلوبة)

المطلب الثاني: رقابة اللجنة المصرفية على البنك الإسلامي

يعد المجال البنكي من القطاعات الحساسة؛ لذا كانت وسائل الرقابة متعددة، على غرار اللجنة المصرفية التي جاءت ضمن القانون الجديد على إطار تنظيمي محدد¹

الفرع الأول: مفهوم اللجنة المصرفية وتشكيلتها وسيرها

لتحديد اللجنة المصرفية، يتعين علينا أن نتطرق إلى تعريفها، وتبيان تشكيلتها، بحسب ما ورد في القانون النقدي والمصرفي المشار إليه.

اولا: تعريف اللجنة المصرفية:

تعد اللجنة المصرفية من أجهزة السلطات الادارية المستقلة²، وهي السلطة المكلفة بالرقابة على أساس الوثائق والمستندات في عين المكان، تسهر على رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها من جهة وقواعد حسن سير المهنة المصرفية من جهة أخرى

ثانيا: التشكيلة البشرية

وفقا لنص المادة 117 من القانون رقم 09-23 المتعلق بالنقد والقرض ، فإن اللجنة المصرفية تتكون بشريا من الأشخاص الآتية:

• المحافظ الذي يكون رئيسا للجنة

• ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

• قاضيان يختارهم رئيس المجلس - بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء-، يكون أحدهم من المحكمة العليا، والثاني من مجلس الدولة.

¹ قانون رقم 09-23 ، مؤرخ في 21 يونيو 2023 ، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ، عدد. 43

² محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات، الجامعية، الجزائر، - 2004 ص 68

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الإسلامية.

•ممثل عن مجلس المحاسبة، يتم اختياره أيضا من رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.

•إضافة إلى ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، يكون برتبة مدير على الأقل.

وهنا نرى اختلافا طفيفا في التشكيلة بالنظر إلى القانون السابق، حيث كان الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، يقضي بأن القاضيين يكونان من المحكمة العليا فقط.

وبالرجوع مرة أخرى إلى هذه اللجنة، بأننا نجدها مزودة بأمانة عامة، يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها ، وذلك بناء على اقتراح من اللجنة¹ حيث تستند إليها مهمة تحضير وتنفيذ قرارات اللجنة، فتتولى إرسال الاستدعاءات إلى الجلسات ،

ويرفع الأمين العام لها محضرا يحتوي إثبات حضور الأشخاص المعنية في كل جلسة، ومختلف النقاط التي تمت مناقشتها والقرارات المتخذة ، وضم ان تنفيذ هذه القرارات.

من خلال التعديل الذي طرأ على تشكيلة اللجنة المصرفية وذلك بالنسبة للقانون المتعلق بالنقد والمصرفي المعدل والمتمم المعمول به حاليا والأمر 03-11 السابق نلاحظ أن المشرع دائما كان يحاول استعمال التعددية في التشكيلة، هذا والهدف أيضا من ذلك خلق التوازن المستمر بين جهات اخذ القرار .

ثالثا :طريقة تعيين الأعضاء وعزلهم

1.التعيين:إن كيفية تعيين اللجنة المصرفية في الجزائر تتم كما يلي:

بالنسبة للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض² كانت مهمة تعيين الأعضاء اللجنة تعود للحكومة حسب المادة 144 المذكورة سابقا، ويعين الأعضاء الأربعة لمدة خمس سنوات بمرسوم يصدر من رئيس الحكومة ويمكن تجديد تعيينها . أما بعد صدور القانون 23-09 المعمول به حاليا، وحسب المادة 117 ، فإنه بنك الجزائر يتولى إدارته محافظ ، يساعده ثلاثة نواب، يتم تعيينهم جميعا بموجب مرسوم رئاسي، وتكون مدة عضويتهم في هذه اللجنة 5 سنوات.

2.العزل:بالنسبة للمحافظ فإن مدة ولايته لم يتم تحديدها، وكذلك الأمر بالنسبة لنوابه، وهذا يعني إنهاء مهامهم قد يكون في أي لحظة من طرف رئيس الجمهورية³، من ثم فإنه م لا يتقاضون علاوة انتهاء الخدمة في حالة العزل بسبب خطأ فادح، مما فتح المجال واسعا أمام الحالات التي يعزل فيها المحافظ.

¹ المادة 117 من القانون 23-09 سالف الذكر

² القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الصادر 14 أبريل 1990 الملغى بأمر 03-11

³ سوهيلة فوناس، اللجنة المصرفية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2000 ، ص94

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الإسلامية.

أما بالنسبة لباقي الأعضاء فإنه لم يرد أي نص بخصوص عزل لهم ، الأمر الذي يدعو إلى الاعتقاد أن مدة 5 سنوات المحددة في المادة 117 من القانون 09-23 ، غير قابلة للتجديد، فيمكن عزل العضو في أي وقت خلالها.

رابعاً: سير اللجنة المصرفية: إن اللجن المصرفية لها نظام تسير وفقه، سواء فيما يتعلق بعقد الاجتماعات، أو فيما يخص نظام التصويت، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرعين الآتيين.

تجتمع اللجنة المصرفية وفق نوعين من الاجتماعات هي:

1.الاجتماع العام: تعقد اللجنة جلساتها في مقرها الرئيس ي، ويمكن أيضاً عقد الاجتماعات في مكان آخر بتعيين من رئيس اللجنة، ومع ذلك يجب أن تعقد جلسات الاجتماع العام برئاسة المحافظ ، ويجب أن تعقد اللجنة على الأقل مرة واحدة في الشهر بدعوة من رئيسها، أو بناءً على طلب من أربعة من أعضائها ولا يمكن أن تكون الاجتماعات صحيحة إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل يتم إرسال استدعاءات الاجتماعات عبر الأمانة العامة للجنة.

2.الاجتماع الدوري: يجتمع أعضاء اللجنة المصرفية بشكل منتظم في جلسات عمل عادية، على الأقل مرة في الأسبوع، يتم تحديد جدول أعمال الاجتماعات وتسجيل النقاط المطروحة فيه بواسطة منسقي الأعمال ، ويتم إعداد تقرير يحتوي على هذه النقاط ، ويتم توقيعه من قبل المنسق والأمني ن العام يتم تقديم هذا التقرير إلى رئيس اللجنة المصرفية ، ويحق للرئيس تكلي ف أحد أعضاء اللجنة أو أكثر بأداء مهام خاصة¹

3.نظام التصويت: نظام التصويت في اللجنة المصرفية يعتم د على الأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين في حالة تساوي عدد الأعضاء، ويكون صوت الرئيس مرجحاً وفقاً للمادة 119 من القانون 09 - 23 ؛ حيث تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أن قرارات اللجنة تتخذ بالأغلبية، وفي حالة التساوي في عدد الأعضاء الزوجي - مع اعتبار أن حضوره م جميعاً يكون أمراً ضرورياً-، قدم المشرع الجزائري حلاً لهذا الأمر بترجيح صوت الرئيس في حالة للبت بصفة نهائية في عملية التصويت. وبالنسبة لحصص أعمال اللجنة المصرفية ، فإنه تم تحديدها في الفقرة 2 من المادة 116 ، فتشمل مهام اللجنة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية والاهتمام بوضعياتها المالية ، ومعاينة أي انتهاكات يتم اكتشافها، كما تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية، وتسهر على احترام قواعد حسن

¹ محمد نبهي، اللجنة المصرفية في ظل قانون 09-23، مجلة المحلل القانوني، المجلد 06، العدد 01، جوان 2024،

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الإسلامية.

سير المهنة، كما يمكن للجنة التحقيق في المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات مصرفية أو مالية دون الحصول على الموافقة اللازمة، وتطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون ، دون المساس بالملاحقات الجزائية والمدنية الأخرى.¹

وأثناء أداء اللجنة المصرفية لمهامها ، لا يجوز لأي شخص أو مؤسسة مالية أو بنك ، أن يحتج بكتمان السر المهني في مواجهتها وفقاً للمادة 133 ، التي تخول للجنة أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية تقديم جمي ع المعلومات والتوضيحات والأدلة اللازمة لأداء مهامها ، ويمكنها أيضاً طلب تبليغ أي مستند أو معلومة من أي شخص معني.

خامسا :الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

نص القانون النقدي والمصرفي على أن اللجنة المصرفية تدعى في صلب المادة" اللجنة "، ومن ثم يمكننا ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يصف شيئا فيما يخص طبيعة اللجنة المصرفية، واكتفى فقط بحشر كلمة" اللجنة " التي تدل فقط على ترددها؛ لهذا سنحاول تبيان الطبيعة القانونية للجنة المصرفية بالاستناد إلى القوانين السابقة، سواء القانون 90-10 ، أو الأمر 03-11.

1. الطابع المزدوج للجنة المصرفية: يقصد بالطابع المزدوج للجنة المصرفية أن تكون لها صفتان اثنتان بصدد أعمالها أو قراراتها؛ فهي تعد سلطة إدارية مستقلة عندما تنطق بأمر أو بتحذير، وفي الوقت نفسه تمثل محكمة إدارية عندما تنطق بجزاء تأديبي أو عندما تعين مصفياً أو مديراً مؤقت.

2. اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة:اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة؛ وهذا استنادا إلى الهدف من وراء إنشاء هاته الهيئة في مجال اختصاصها المتمثل في تطبيق القانون الذي سطرت من أجله، للحفاظ على حماية النشاط المصرفي، على أن الأعمال الصادرة منها هي أعمال إدارية فقط، بمثابة أعمال إدارة، ولا تأخذ الطابع القضائي في تصرفاتها، وتعتبر من السلطة العامة التي خولت لها الصلاحيات لذلك، فينتقد بذلك الرأي القائل بإضفاء الطابع القضائي عليها²

وهذا هو موقف مجلس الدولة أيضا، حيث اعتبر في قراره الصادر بتاريخ 08 ماي 2000 في قضية بين يودين بنك، وبنك الجزائر أن اللجنة المصرفية هي سلطة إدارية مستقلة معتمداً بها ذلك على

¹ محمد نبيهي، نفس المرجع، ص 79

² محمد نبيهي، مراجع سابق، ص 80

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الإسلامية.

معايير ترتبط بالنزاع (غياب المنازعات، غياب قواعد الجراء) القضاء على هيئة الطعن في قرارات اللجنة المصرفية في الذي يعتبر طعنا بالإلغاء¹

الفرع الثاني: اليات ممارسة اللجنة المصرفية الرقابة على البنوك الإسلامية

في هذا العنصر نحاول توضيح الصلاحيات المخولة للجنة المصرفية، وذلك في المطلب الأول .
أما المطلب الثاني فنتناول الرقابة القضائية على اللجنة المصرفية وطرق الطعن في قراراتها.

اولا : صلاحيات اللجنة المصرفية في ظل القانون النقدي والمصرفي

إن اللجنة المصرفية بعد تأسيسه ا تكلف أساسا بمراقبة حسن تطبيق القوانين ومختلف الأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، وفي المقابل أيضا تقوم بالمعاقبة على كافة النقائص التي يتم ملاحظتها.

1. صلاحيات اللجنة المصرفية بوصفها سلطة إدارية مستقلة: تناولت هذه الصلاحيات للجنة المصرفية المواد 119 إلى 126 من نفس القانون ؛ حيث تمت الإشارة إلى هذه الصلاحيات كالآتي:

تتولى اللجنة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناءً على الوثائق وفي الموقع، ويتم تكليف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة نيابة عن اللجنة باستخدام موظفيه، ويمكن للجنة أن تكلف أي شخص تختاره بتنفيذ هذه المهمة ، كما تستمع لوزير المالية بناءً على طلب منه²

والهدف من هذه الرقابة هو السهر على ألا تنتج عن القرارات الصادرة عن البنك تطورات تعرقل السير الحسن للمؤسسة، والتأكد من أن هذه القرارات التي تتخذ لا تعرضها لأخطار معتبرة.

ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأي معلومة، دون أن يكون ذلك مبررا للمؤسسة للاحتجاج بدعوى السر المهني تجاه اللجنة؛ ولهذا فإن اللجنة المصرفية لها دور فعال في القيام بفحص الوثائق قصد التحقق من احترام التنظيم المعمول به.

وتقوم اللجنة بتوسيع تحقيقاتها لتشمل المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يمتلكون بشكل مباشر أو غير مباشر في بنك أو مؤسسة مالية، بالضافة إلى فروعهم .ويمكن للجنة المصرفية توسيع نطاق مراقبتها وفقاً لاتفاقيات دولية لتشمل فروع الشركات الجزائرية في الخارج ، ويتم

¹ مجلس دولة، قرار رقم 2138 ، صادر بتاريخ 05 - 08 - 2000 ، قضية "يودين بنك "ضد" محاف ظ بنك الجزائر".

² أحمد أعراب، السلطات الادارية المستقلة في القطاع المصرفي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الإسلامية.

تبليغ نتائج المراقبة مباشرة إلى مجالس إدارة فروع الشركات المخضعة للقانون الجزائري وممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر، كما يتم تقديم التقارير إلى محافظي الحسابات في الموقع نفسه.

من خلال ما تقدم، يتبين لنا أن اللجنة المصرفية قد منحت قدرة كبيرة في ميدان المراقبة دون أن يتم ذكر المراقبة بشكل دقيق، وذلك ما يجعلنا نستنتج أن مهمة اللجنة المصرفية تتجاوز المراقبة البسيطة الشرعية، أو بعبارة أخرى السهر على احترام الاجراءات القانونية والتنظيمية من طرف البنوك والمؤسسات المالية. والغرض من هذه المهمة تقادي النتائج السلبية المترتبة عن العجز في التسيير؛ حيث في كل حالة يكون فيها بنك ما في وضعية صعبة بل وخطيرة دون أن يكون قد خالف حكما تشريعيا أو تنظيميا، تتدخل اللجنة المصرفية لصالح وضعيته¹

كما يمكننا أن نستنتج أيضا أن للجنة المصرفية حقا معترفا به، يتمثل في القيام بعدد من التحريات حول تسيير وتنظيم البنوك، خاصة وأن القانون يمنحها صلاحية مطالبة البنك باتخاذ كل إجراء من شأنه أن يصبح أسلوبًا من أساليب تسييره. وعلى كل حال فإن اللجنة المصرفية تراقب احترام البنوك للقواعد ذات الصلة.

2. صلاحيات اللجنة المصرفية بوصفها هيئة قضائية إدارية: بالرجوع الى الأحكام المختلفة للقانون النقدي والمصرفي، من المواد 123 إلى 129، فإن اللجنة المصرفية تتخذ مجموعة من التدابير والعقوبات.

أ.تدابير: عندما تخذ أحد المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بقواعد حسن سلوك المهنة، يمكن للجنة المصرفية المذكورة أن توجه للمسؤولين عنها إنذارا بالدلاء بتفسيراتها حول الأمر. وهن يمكن للجنة المصرفية أن تعين مديرا مؤقتا تخول له الصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع.

كما تنص المادة 124 من القانون النقدي والمصرفي على أنه: "يمكن للجنة أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ، في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توزنها المالي أو تصحح أساليب تسييره."

إلا أن نص المادة 125 من نفس القانون ذكر أنه يمكن للجنة تعيين شخصا مؤقتا للإدارة، وتفويضه بجميع الصلاحيات اللازمة لإدارة المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر، وله الحق في إعلان

¹ أحمد أعراب، مرجع سابق، ص. 48

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الإسلامية.

التوقف عن الدفع، ويمكن أن يتم التعيين بمبادرة من إدارة المؤسسة إذا لم يكن بإمكانهم ممارسة مهامهم بشكل طبيعي، أو بمبادرة من اللجنة إذا رأت أن الإدارة لم تعد قادرة على إدارة المؤسسة بشكل طبيعي يمكن أيضاً فرض عقوبات، مثل تعيين شخص آخر للإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه، أو إنهاء مهام شخص أو أكثر منهم.

ب. العقوبات: إلى جانب إمكانية اتخاذ اللجنة المصرفية تدابير وقائية، يحق لها فرض عقوبات وفقاً للمادة 126 في حالة ارتكاب البنوك والمؤسسات المالية مخالفات بنكية تتعلق بانتهاك أحكام قوانين النشاط المصرفي، وتختلف هذه العقوبات حسب نوع المخالفة المرتكبة، وبحسب طبيعة المخالفة المثبتة، والأخطاء المرتكبة. ويمكن تقسيم هذه العقوبات لممثلي البنك أو المؤسسة المالية وعقوبات مقررّة للبنك أو المؤسسة المالية كالآتي:

ب.1. العقوبات المقررة لممثلي المؤسسة المصرفية: وتتمثل فيما يلي:

1. يتم تعليق مهام مدير أو أكثر مؤقتاً، وتعيين قائم بالإدارة بشكل مؤقت أيضاً، أو عدم تعيينه في حالة تغيير أحد المديرين في بنك معتمد لأي سبب، ويجب إبلاغ المحافظ بانتهاء مهام المدير السابق والحصول على ترخيص من محافظ بنك الجزائر لتعيين مدير جديد، وذلك بعد التأكد من توافر الشروط المطلوبة، ويجب أيضاً إبلاغ بنك الجزائر بأي تغيير يطرأ على المعلومات المقدمة بشأن كل مدير.
2. يتم إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص وتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً، ويمكن أيضاً عدم تعيين قائم بالإدارة.¹

ب.2. العقوبات المقررة للمؤسسة المصرفية: وتتمثل هذه العقوبات حسب نص المادة 126 فيما يلي:

1. توجيه إنذار أو توبيخ للمؤسسة المصرفية.
2. سحب الاعتماد من المؤسسة المصرفية. وهذه العقوبة تعد من أخطر العقوبات؛ حيث تؤدي إلى توقف المؤسسة المصرفية عن ممارسة الأعمال المصرفية بشكل كامل، وذلك بسبب تأثيرات هذه العقوبة الكبيرة.
3. توقيف البنك أو المؤسسة المالية عن ممارسة النشاط المصرفي، وذلك بسبب سحب الاعتماد، ومع ذلك، فإن سحب الاعتماد لا يؤدي إلى سحب صفة البنك عن المؤسسة، مما يعني أن البنك قد يتعرض للمساءلة في حال ارتكابه مخالفات أخرى.

¹ محمد نبهي، مرجع سابق، ص 83-84

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الإسلامية.

4. تصفية البنك كنتاج لسحب الاعتماد ، ويتم وضع البنك أو المؤسسة المالية تحت التصرف؛ حي ث تقوم اللجنة المصرفية بذلك مع تعيينها المصفي، وبالعودة إلى نص المادة 128 ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدّد مدّة معينة لعملية التصفية؛ لذلك فإن إجراءات التصفية تتم وفقا لقواعد التصفية الخاصة بالشركات في القواعد العامة.

إلى جانب ذلك، يمكن اللجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات أو إضافة إليها بعقوبات مالية لا يجوز أن تتعدى الرأسمال الأدنى المفروض أن يتوفر لدى المؤسسة المعنية في حال إخلالها بواجب الاستعلام، الذي يربط على البنوك جزاءات مالية تتمثل في إلزام المسحوب عليه بالتضامن عن التعويضات المدنية الممنوحة للحامل بسبب عدم التسديد أو عند خرق البنك للالتزامات الناشئة عن البنك المركزي.

ثانيا : طرق الطعن في قرارات اللجنة المصرفية

إذا كانت قرارات اللجنة المصرفية محصنة من المراجعة من قبل السلطة النقدية، إلا أنه لا تعتبر محصنة من المراجعة القضائية؛ حيث منح القانون المصرفي، للبنوك والمؤسسات المالية المعنية بقرار إمكانية تقديم طعن قضائي ضد قراراتها ، وجعل القاضي الإداري هو الجهة المختصة في الفصل في هذه الطعون ، على أن قرارات اللجنة القابلة للطعن القضائي هي تلك القرارات المتعلقة بتعيين قائم بالادارة مؤقتا أو المصفي، ذلك حسب المادة 119 من القانون 09-23 سالف الذكر، على أن تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالادارة أو المصفي.

والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي لدى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، تقوم الهيئات العامة بإصدار القرارات الإدارية وتكون طرفا في النزاعات ، وتقوم بالنظر في الطعون المقدمة ضدها، وبالتالي يحق للأطراف المتضررة من قرارات اللجنة المصرفية التي، تم حصرها في المادة 119، أن يتقدموا بطعون لدى المحكمة الإدارية للاستئناف في هذه القرارات، والطعون المقدمة ضدها التي تكون البلدية أو الولاية والمؤسسات العمومية ذات الصلة الإدارية ما فيها.²

¹ نبيلة تومي وعبد الله ليندة، "السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال" ، مداخلة في ملتقى وطني حول "سمات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007 ، ص. 4

² قانون 08 - 09 ، مؤرخ في 23 أبريل 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2009 ، ج ر عدد 21 ، صادرة في 2 أبريل. 2008

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الإسلامية.

وبما أنّ اللجنة المصرفية هي هيئة إدارية؛ فإن قراراتها تكون ضمن اختصاص القضاء الإداري ، وهنا المحكمة الإدارية للاستئناف هي المحكمة المختصة في النظر والفصل في الطعون التي لا توقف التنفيذ، إذ يجب تقديم الطعن خلال 60 يوم ابتداءً من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلاً ، ويتم التبليغ وفقاً للطرق القضائية أو وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: الرقابة الشرعية الخارجية على البنوك الإسلامية

أعطى المشرع القواعد العامة لكل ما يتعلق بالرقابة الشرعية، من حيث المنظومة الهيكلية، ومن حيث نطاق التدخل، لكنه خول بنك الجزائر بتفاصيل ذلك عن طريق أنظمتها وتعليماتها، وعليه فإن رقابة العمليات المصرفية ذات الطابع الإسلامي تجد أساسها في كل من القانون وأنظمة بنك الجزائر وتعليماتها، وسنحاول استخلاص الإطار المفاهيمي للرقابة الشرعية، ثم نتعرض للهيئة الشرعية الوطنية من حيث أساسها القانوني وتنظيمها وطبيعتها القانونية فيما يلي:

المطلب الأول: التعريف بالهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية؛

في هذا الإطار، سوف نتطرق إلى إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، مع التركيز على معايير استقلاليتها العضوية على النحو التالي:

الفرع الأول: إنشاء الهيئة كهيئة إدارية مستقلة عضواً.

يُعدّ إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية خطوة تنظيمية محورية في مسار تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث جاء ذلك تنفيذاً لأحكام النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والذي أرسى الإطار العام لممارسة هذا النشاط داخل المنظومة المصرفية الوطنية، وقد تم تجسيد هذا الإطار عملياً من خلال المقرر رقم 01-20 المؤرخ في 01 أبريل 2020، الذي نص في مادته الأولى صراحة على إنشاء هيئة تُسمى "الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية"، باعتبارها الجهة المختصة بإبداء الرأي الشرعي في المنتجات المالية الإسلامية وإصدار شهادات المطابقة الشرعية الخاصة بها¹

ويلاحظ أن هذا الإنشاء لم يكن معزولاً عن السياق العام لتطور الفكر المؤسسي للصيرفة الإسلامية في الجزائر، بل سبقه توجه تدريجي تمثل في بيان المجلس الإسلامي الأعلى الصادر في ديسمبر 2018، والذي شكّل أرضية فكرية ومبدئية لتقبل فكرة إدماج الصيرفة الإسلامية ضمن المنظومة المالية الوطنية، وفتح المجال أمام تأسيس هيئة شرعية متخصصة تتولى الإشراف على مطابقة المنتجات المالية لأحكام الشريعة الإسلامية. وقد أسهم هذا البيان في ترسيخ الوعي بأهمية وجود مرجعية شرعية

¹ المقرر رقم 01-20 المؤرخ في 01 أبريل 2020 المتعلق بإنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، العدد المؤرخ في 17 أوت 2020، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الإسلامية.

مؤسساتية قادرة على مرافقة البنوك في تصميم وتطوير منتجات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية¹

ومن الناحية القانونية الموضوعية، تستمد الهيئة الشرعية الوطنية أساسها من المادة الثانية من المقرر ذاته، والتي أسندت إليها مهمة محورية تتمثل في دراسة منتجات الصيرفة الإسلامية والتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، إلى جانب إبداء الرأي الشرعي بشأنها. ويُفهم من هذا التأسيس أن المشرع منح للهيئة وظيفة مزدوجة تجمع بين البعد الفقهي الاستشاري والبعد الرقابي الشرعي، بما يجعلها جزءاً أساسياً من منظومة الحوكمة الشرعية للصيرفة الإسلامية في الجزائر.

غير أن هذا البناء القانوني والمؤسسي لم يخلُ من بعض الإشكالات النظرية والعملية، إذ يثير إنشاء هذه الهيئة تساؤلات جوهرية حول موقعها داخل المنظومة الرقابية المالية، خاصة في علاقتها ببنك الجزائر ومجلس النقد والقرض باعتبارهما الهيئتين المكلفتين بالضبط النقدي والمصرفي. فهناك من يرى أن استحداث هيئة شرعية وطنية ذات طابع إفتائي ورقابي قد يطرح إشكالية الازدواجية المؤسسية، من خلال وجود جهاز رقابي شرعي مواز للهيئات الرقابية الاقتصادية والمالية التقليدية التي يتولاها بنك الجزائر في مجال تنظيم ومراقبة النشاط المصرفي²

وفي هذا السياق، يبدو أن موقف مجلس النقد والقرض اتسم بنوع من التحفظ أو الحذر في التعامل مع فكرة إنشاء هذه الهيئة، حيث لم يُقدم على تأسيسها ضمن إطار قانوني مستقل وواضح في القانون النقدي والمصرفي، بل تم الاكتفاء بإقرارها عبر مقرر تنظيمي، وهو ما قد يعكس رغبة في تفادي خلق تداخل مؤسسي بين الرقابة الشرعية والرقابة المصرفية، خاصة وأن بنك الجزائر يضطلع أساساً بوظيفة الضبط الاقتصادي والمالي للنشاط البنكي. ومن ثم فإن الإشكال لا يتعلق فقط بوجود الهيئة من عدمه، وإنما بمدى تحديد حدود اختصاصاتها وعلاقتها بباقي سلطات الضبط المالي في الدولة.³

¹ فرحي محمد، انفتاح البنوك التقليدية على شبابيك الصيرفة الإسلامية قراءة في أحكام النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد

بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 06 ، العدد 02 ، ديسمبر 2021 ، ص 1216

² بوطران يزيد لمار رضوان ، دور الحوكمة المصرفية والشرعية في ضبط وتوجيه أعمال المصارف الإسلامية -تجربة مصرف السلام الجزائر، مجلة إضافات إقتصادية ، المجلد 07 العدد 02، 2023، ص 625.

³ ميلود حاج عمر ، سليمان بوزكري، عبد القادر عيساوي، أحكام الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 04، 2023، ص 26

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الإسلامية.

ومع ذلك، فإن أهمية الهيئة الشرعية الوطنية تتجلى في كونها تمثل المرجعية الشرعية العليا في مجال الصيرفة الإسلامية، بما يسمح بتوحيد الفتوى المالية الإسلامية داخل النظام المصرفي الجزائري، وتقادي تضارب الاجتهادات بين مختلف المؤسسات المالية. كما أن وجودها يساهم في تعزيز الثقة في المنتجات المالية الإسلامية، ويؤسس لتكامل بين البعد الشرعي والبعد الاقتصادي في تنظيم النشاط المصرفي، وهو ما يعكس التوجه الحديث نحو إدماج الحوكمة الشرعية ضمن منظومة الرقابة المالية الشاملة¹

وبناءً عليه، يمكن القول إن إنشاء هذه الهيئة يعكس محاولة المشرع الجزائري التوفيق بين متطلبات الانفتاح على الصناعة المالية الإسلامية من جهة، والحفاظ على وحدة المنظومة الرقابية النقدية من جهة أخرى، غير أن فعالية هذا التوجه تبقى مرتبطة بمدى وضوح الإطار القانوني المنظم لعلاقة الهيئة ببنك الجزائر وباقي أجهزة الرقابة المالية، وبمدى تطوير صلاحياتها لتصبح أكثر من مجرد هيئة إفتاء إلى جهاز حوكمة شرعية متكامل داخل النظام المالي الوطني.

الفرع الثاني: تنظيم الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

سوف نتطرق في هذا العنصر إلى تنظيم الهيئة من حيث التشكيلة وتعيين الأعضاء والاجتماعات وفق ما يلي:

تتشكل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من أعضاء يتم تعيينهم بواسطة قرار من طرف رئيس المجلس الإسلامي الأعلى حسب نص المادة 03 من المقرر 20 - 01 ، والذي يعتبر مؤسسة دستورية استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، ويتمتع المجلس الإسلامي الأعلى بالاستقلالية المالية والإدارية، ويتولى المجلس في إطار المهام المذكورة في المادة 195 من الدستور، الحث على الاجتهاد وترقيته، وإبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه.

أما بالنسبة لتعيين أعضاء الهيئة الشرعية فيتوقف على الشروط والمؤهلات التالية والتي جاء ذكره في نص المادة 04 من المقرر أعلاه:

- يتعين على عضو الهيئة الحصول على شهادة الدكتوراه في الفقه والشريعة أو شهادة معادلة لها؛
- يشترط في عضو الهيئة التخصص والإلمام بفقه المعاملات المالية الإسلامية؛

¹ أمعوش يمينة وإنشكال رانية، تنظيم الصيرفة الإسلامية على ضوء القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2025، ص 81.

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الإسلامية.

-أن لا يكون مديراً أو إطاراً مسيراً في بنك أو مؤسسة مالية أو مساهماً فيها، وهو أمر محصور وذلك تحقيقاً لحماية نزاهة وشفافية عمل الهيئة وإبعاد القرارات الصادرة عنها عن كل مؤثر.¹

كما نصت المادة 05 من المقرر 20-01 ، على أنه يمكن للهيئة الاستعانة بخبرات وطنية من خارج الأعضاء المشكلين لها عند الاقتضاء، ويستحسن أن يكون من بين أعضائها متخصصين في العلوم الاقتصادية والمالية والمحاسبة، لأن للهيئة وظيفة رقابية سواء أكانت في المجال الشرعي أم المالي.²

ومن خلال استعراض الأحكام المتعلقة بتعيين أعضاء الهيئة الشرعية نلاحظ أن هناك لبس في تحديد الصفة القانونية لأعضاء الهيئة، ولم يشر مقرر الإنشاء كذلك إلى عدد أعضاء الهيئة، حيث اكتفى المشرع باشتراط التكوين المناسب والعالي المستوى لأعضائها فقط، وحرص على أن أعضاء الهيئة يتقاضون مكافأة مالية شهرية تحدد بمقرر لاحق، كما تمنح مكافأة مالية لأهل الخبرة عن أعمالهم، وتقدر هذه المنح والمكافأة بالتشاور مع الهيئات والمؤسسات الرسمية ذات الصلة.³

والأرجح أن تكون الجهة الرسمية مانحة هذه المكافآت هي المجلس الإسلامي الأعلى باعتباره جهة وصية على الهيئة، وأن هذه الخبرة تمت لمصلحتها.

ويستشف كذلك من هذه الشروط حرص المشرع على تعزيز استقلالية هذه الهيئة، لكن في نفس الوقت نجد أن الهيئة تخضع لتبعية المجلس الإسلامي الأعلى الموضوع لدى رئاسة الجمهورية (سلطة تنفيذية)، لتبقى استقلالية الهيئة الشرعية شكلية وخالية، سواء تعلق الأمر بالجانب العضوي أو الوظيفي منها، الأمر الذي يؤثر سلباً على فعاليتها ونجاعته، وهذا من شأنه يرجع بالسلب على ضبط وحماية النظام المصرفي والمالي الإسلامي من الخروقات الشريفة التي تتطلب آلية قانونية قوية في جانبها العضوي والوظيفي.

أما بالنسبة للاجتماعات الدورية لهذه الهيئة فتجتمع بمعدل أربعة (04) مرات في السنة، حسب نص المادة 06 من مقرر إنشائها، أي عند نهاية كل ثلاثي، كما يجوز لها الاجتماع كلما دعت الضرورة بناء على

¹ رحيب عبيد عطية، المركز القانوني لهيئة الرقابة الشرعية دراسة في قانون المصارف الإسلامية العراقي ، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، المجلد 12 ، العدد 02 ، 2020 ، صص 349 - 323

² عجيلة محمد، بن قايد الشيخ، سعيداني محمد السعيد، مداخلته بعنوان " متطلبات الإطار القانوني والشرعي للصيرفة الإسلامية في الجزائر التحليل والرؤية " ، مقدمة ليوم دراسي وسوم بعنوان " الصيرفة الإسلامية في الجزائر الواقع والآفاق ، جامعة غرداية، المنعقد يوم 13 ديسمبر 2002 ، صص 21

³ المادة 17 من المقرر رقم 20 - 01

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الإسلامية.

دعوة من رئيسها أو بطلب من ثلثي 3 / 2 من أعضائها، أما بالنسبة لمقر انعقاد اجتماعاتها فتعقد في مقر المجلس الإسلامي الأعلى، مع إمكانية تغيير المكان بناء على موافقة رئيسها.¹

المطلب الثاني: نطاق الرقابة الشرعية الخارجية على البنوك الإسلامية

لم يحدد قانون النقد والقرض مجالا وكيفيات تدخل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، بل لا نجد في ذلك إلا النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، فضلا على المرجعية الشرعية التي تستند فيها الهيئة على مبادئ الشرعية الإسلامية، ونحاول من خلال ذلك عرض نطاق تدخل وكيفيات ممارسة الهيئة الشرعية الوطنية لنشاطها، وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: نطاق تدخل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ومرجعيتها

بالرغم من التكريس القانوني الصريح للاستقلالية الإدارية والمالية للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وعدم خضوعها لأية رقابة وصائية أو سلطة رئاسية، فإنه لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تتدخل في الصلاحيات والقرارات التي تتخذها الهيئة، وهو ما نبرزه من خلال نطاق تدخلها ومرجعيتها الشرعية في ذلك.²

أولا: نطاق التدخل

يختلف نطاق تدخل الرقابة الشرعية على مستوى نشاط الصيرفة عن الرقابة المصرفية التقليدية، ويندرج تدخل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في تقديم شهادة مطابقة المنتجات للشريعة³، وتخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حسب نص المادة 04 من النظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الإستثمار، وتتسع العمليات المصرفية الإسلامية حسب نص المادة 71 من القانون الجديد رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتضمن للقانون النقدي والمصرفي، كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبايك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية⁴، ويتسع نطاق تدخل الهيئة إلى الرقابة على الهيئة الشرعية الداخلية على مستوى البنك أو

¹ ميلود حاج عمر ، سليمان بوزكري، عبد القادر عيساوي، مرجع سابق، ص 28

² المرجع نفسه، ص 29.

³ المادة 14 من النظام 20-02، مرجع سبق ذكره

⁴ المادة 71 من القانون رقم 23-09

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الإسلامية.

المؤسسة المالية بالتوجيه والإشراف، حيث يلزم القانون بإنشاء هيئة رقابة شرعية داخلية تعمل على مستوى البنك أو المؤسسة المالية¹، وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة للبنك أو المؤسسة المالية، وهو الأمر الذي لاحظنا أنه يتوافق مع المعايير الدولية المعمول بها في مجال الرقابة الشرعية، وخاصة مع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي والذي ينص:

"مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبالأخص فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم بذلك تقرير للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة²، وهنا نلاحظ أن المشرع ركز على وجوب التشكيلة الجماعية للجنة الشرعية الداخلية وهو أمر إيجابي، وتكمن مهامهم في إطار مطابقة المنتجات للشريعة، بالإضافة إلى رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية³، والملاحظ هنا أن المشرع جمع بين رقابة التتبع وهي الرقابة الداخلية التي تتم على مستوى البنك أو المؤسسة المالية لكنها تدخل في نطاق رقابة الهيئة الشرعية الوطنية، ورقابة الضبط والوقاية وهي أساس نطاق تدخل الهيئة الشرعية الوطنية.

لا يقتصر دور الهيئة بصفقتها هيئة على مدى مطابقة نشاط البنوك والمؤسسات المالية لأحكام الشريعة الإسلامية، لكن البارز من خلال النظام 20-02 أنه أوكل لها مهمة الرقابة الشرعية الخارجية في مجال تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية⁴، ويتسع نطاق تدخل الهيئة ليشمل المهام التالية⁵، والواردة في نص المادة 02 من مقرر إنشاء الهيئة:

- تقويم مدى مطابقة المنتجات المالية التي تعرضها عليها الجهات الرسمية والبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لأحكام الشريعة الإسلامية وإصدار شهادة لذلك؛

¹ المادة 15 من النظام 20-02، مرجع سبق ذكره

² منظمة التعاون الإسلامي الدولي، قرار بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها، 2026 / 04 / 06 ، الساعة 22:22 ، . <http://www.iifa-aifi.org/2297.html>

³ المادة 15 ، من النظام 20-02

⁴ المادة 14 و 16 من نفس النظام

⁵ بلوج أسماء، تومي هجيرة، الرقابة على البنوك الخاصة في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي بتندوف، الجزائر، المجلد 05 ، العدد 02 ، سنة 2021 ، ص23

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الإسلامية.

-إبداء الرأي الشرعي في أي منتجات مالية أخرى تعرض عليها، ولا سيما في مجال التأمين التكافلي وسوق القيم المنقولة (البورصة) والتمويل الخيري (زكاة ووقف وصدقات)؛
-مراجعة عقود وصيغ التمويل ومختلف المعاملات المالية الإسلامية التي اعتمدتها هيئات الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية بخصوص مدى التزامها بالأحكام الشرعية؛
-إبداء الرأي في كل ما تراه مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها قبل إجازتها؛

-دراسة إشكالات تطبيق أي صيغة أو منتج مصرفي أو مالي إسلامي، سواء بعدم الوضوح أو التعارض مع صيغ أو منتجات أخرى، ودراسة المسائل المستحدثة والنوازل بمناسبة تطبيق الصيغ والمنتجات وبيان تأصيلها ودليلها الشرعي؛

-اعتماد المعايير الشرعية المتعلقة بمنتجات الصيرفة الإسلامية، والبحث في توفيقها مع هذه المعايير؛
-البحث في توافق هذه المنتجات مع هذه المعايير؛
-تشجيع ورعاية البحوث والاجتهادات في مجال تطوير المعاملات المالية المستمدة من المرجعيات المذهبية الوطنية ومن الموروث الفقهي الإسلامي.

يتضح من خلال ما سبق أن الهيئة الشرعية الوطنية لها نطاق تدخل واسع ويتعدى منح شهادة المطابقة، ووجب على المشرع إعادة تنظيم الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، ليواكب نظيراتها في العالم الإسلامي.¹

ثانيا: المرجعية الشرعية

وفي نفس السياق فإن المشرع من خلال المادة 07 من قرار إنشاء الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، فإنه أوجب عليها أن تستند في عملية تقويم مطابقة المنتجات المصرفية والمالية مع المرجعيات والفتاوى الصادرة عن:

-المجلس الإسلامي الأعلى؛

-ما استقر عليه الاجتهاد الفقهي في مجال المعاملات المالية؛

-قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛

-المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

-قرارات مجلس الخدمات المالية الإسلامية .

¹ فرحي محمد، مرجع سبق ذكره، ص1206

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الإسلامية.

وذلك دون التعارض مع المرجعيات المذهبية الوطنية والموروث الفقهي الإسلامي المشار إليها في المادة 02 من نفس المقرر.

ويتضح من خلال ما سبق أن المرجعية الشرعية لهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية حددها وفصل فيها المشرع من خلال نص المادة 07 من القرار المنشأ لها، وسنرى في العنصر الموالي كيفية تدخل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من حيث الوسائل وإطار الكيفية.

الفرع الثاني: كيفية تدخل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

طبقا للقواعد المنظمة للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية لنشاطها وبالضبط¹ وتكمن مهام الهيئة لاسيما بالمهام الآتية:

أولاً: الوسائل

إن الرقابة على العمليات البنكية بمفهومها الواسع تعني مجموع الآليات والإجراءات التي تهدف إلى حماية أموال المودعين من جهة وضمان استقرار النظام البنكي من جهة أخرى، ويتم ذلك من خلال تمكين هيئات الرقابة بوضع صلاحيات تخول لهم وضع شروط متعلقة بمزاولة النشاط المصرفي عن طريق الترخيص والاعتماد إلى جانب المرافقة والمتابعة والإشراف واتخاذ إجراءات التصحيح وتسليط العقوبات²، في حين أن المشرع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض من خلال نص المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتضمن المتعلق بالنقد والقرض³، أعطى الاختصاص للجنة المصرفية، والتي يتمحور دورها حول مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، إلا أن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية تجد مرجعيتها في أحكام النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية⁴.

لكن خصوصية العمليات المصرفية المصرفية الإسلامية تتم وفق أحكام وعلى أسس ومعايير تختلف تماما عن تلك المعتمدة في البنوك التقليدية، وهو ما يستدعي إقرار آليات ووسائل رقابية تأخذ

¹ في المادة 14 والمادة 15 الفقرة الثانية من النظام 20-02

² فرحي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 1206 -

³ الأمر رقم 03-11، مرجع سبق

⁴ النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، عدد رقم 47 الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الإسلامية.

بعين الاعتبار هذه الخصوصية وتتناسب مع طبيعة هذه النشاط وتتوافق مع مبادئه، من خلال مرجعية النظام الرقابي ذو البعد الشرعي، وهو ما تم من خلال إنشاء هيئة تختص بالرقابة الشرعية والتي تسمى في صلب الموضوع "الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية" بموجب النظام رقم 02-20، والتي تعتبر شهادة المطابقة التي تمنحها هذه الهيئة شرط أساسي في تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية وفقا لنص المادة 14 من النظام رقم 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وهو الغموض الذي كان سائدا في نص المادة 04 من النظام 02-18 الملغى والمتعلق بالصيرفة التشاركية، والتي جاء في نصها " :بعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة الإسلامية، أن تخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك" ، أي أن شهادة المطابقة هي أمر يأتي بعد منح الترخيص من طرف بنك الجزائر، وهو أمر يعكس مظاهر الاستعجال في وضع هذا النظام¹ ، وهي شهادة يقوم بطلبها البنك أو المؤسسة المالية الراغبة في فتح شبائيك إسلامية، من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، والتي مهمتها أن تدرس وتقرر بعد أن تتلقى البطاقة الوصفية للمنتج مدى مطابقته للشريعة الإسلامية، إلى جانب رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك، كما يتعين على البنك أن يقوم بتحليل خاص للمخاطر المحتملة الناجمة عن هذه المنتجات²، ويقع على عاتق مسؤول رقابة المطابقة إبداء الرأي كتابيا بخصوص مجموع الالتزامات التي تدخل في إطار صلاحياته، والتأكد من أن هذا التحليل قد تم بالصرامة اللازمة³.

وبالتالي تتولى الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية دراسة الملفات المتعلقة بالمنتجات والخدمات المالية المعروضة عليها، قصد التحقق من مدى توافقها مع الأحكام والمبادئ الشرعية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية، لتقرر في نهاية المطاف منح شهادة المطابقة الشرعية أو

¹ بن ححو ميلود، قراءة في أحكام النظام 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والتعليم رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة،

العدد الأول، جوان 2020 ، ص. 89

² المادة 57 من النظام 08-11.

³ المادة 25 من نفس النظام

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الإسلامية.

رفضها. وتستند الهيئة في ممارسة هذه المهمة إلى قواعد وأحكام فقه المعاملات المالية الإسلامية المستمدة من مصادر الشريعة الإسلامية، مع الاستئناس بالاجتهادات الفقهية المعاصرة والمعايير الصادرة عن الهيئات الدولية المتخصصة في المالية الإسلامية، بما يضمن توحيد المرجعية الشرعية وتحقيق الانسجام في تطبيق أحكام الصيرفة الإسلامية داخل مختلف المؤسسات المالية.

وتشكل شهادة المطابقة الشرعية وثيقة أساسية تكتسب أهمية خاصة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، إذ تمثل دليلاً رسمياً على أن المنتج أو الخدمة المالية المعنية قد خضعت للفحص والتقييم الشرعي من قبل الجهة المختصة، وأنها تستجيب للضوابط الشرعية المعمول بها. كما تساهم هذه الشهادة في تعزيز ثقة المتعاملين والعملاء في المنتجات المالية الإسلامية، وتوفر للمؤسسات المالية غطاءً شرعياً يضيف المشروعية على عملياتها وأنشطتها.

وقد حرص المشرع على تحديد أجل زمني للفصل في طلبات المطابقة الشرعية، حيث تتم دراسة الملف وإصدار القرار بشأنه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر من تاريخ إيداع الملف كاملاً لدى الهيئة المختصة. ويهدف هذا الأجل إلى تحقيق التوازن بين ضرورة التحقق الدقيق من الجوانب الشرعية للمنتجات المالية من جهة، وضمان سرعة معالجة الملفات وعدم تعطيل النشاط الاقتصادي والمؤسسي من جهة أخرى، خاصة في ظل التطور المتسارع الذي تشهده الصناعة المالية الإسلامية والحاجة المستمرة إلى استحداث منتجات وخدمات جديدة.

وتكتسي القرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية الوطنية أهمية قانونية وعملية كبيرة، إذ تتمتع بطابع إلزامي بالنسبة لمختلف هيئات الرقابة الشرعية الداخلية العاملة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين التكافلي وكذا الهيئات الناشطة في سوق القيم المنقولة ذات الطابع الإسلامي. ويهدف هذا الإلزام إلى توحيد الفتوى والرأي الشرعي داخل المنظومة المالية الإسلامية الجزائرية، وتجنب تضارب الاجتهادات أو اختلاف التفسيرات الشرعية بين المؤسسات المختلفة، بما يضمن استقرار المعاملات المالية وتعزيز مصداقية الصناعة المالية الإسلامية¹، وهذا يدل أن الدولة عازمة تماماً على صناعة صيرفة إسلامية، وبدل على استقلالية هذه الهيئة، وتمايزها عن البنك أو المؤسسة المالية طالبة الترخيص، وبنك الجزائر هو الجهة المصدرة للترخيص، مما يضمن مصداقية عمل الهيئة، ومصداقية قرارها بمطابقة المنتج مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب الإشارة إلى أن القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، وفي مادته 73 والتي نصت: "يتطلب تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة

¹ لمادة 15 من المقرر رقم 20 - 01

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الإسلامية.

بالصيرفة الإسلامية الحصول مسبقا على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، وموافقة بنك الجزائر"، أبقى على نفس الطبيعة القانونية بخصوص هيئة الرقابة الشرعية، بالرغم من توسيعه لهيكل العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية للبنوك والمؤسسات المالية المتخصصة في عمليات التمويل المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

لكن الملاحظ أن عملية منح شهادة المطابقة هو إبداء رأي مسبق حول شرعية العمليات والعقود يخضع للقواعد الإدارية مثلها مثل الترخيص الذي يمنحه بنك الجزائر، أي أن شهادة المطابقة هو قرار إداري يعتمد على دراسة البطاقة الوصفية للمنتج من حيث تعريفه ومدلوله ومن حيث خصائصه التقنية والفنية، ومن حيث جملة العقود التي تنشأ حوله، ومن حيث تكييفه الشرعي، ثم القرار بعد ذلك بشأنه، فيطرح السؤال في مدى إمكانية الطعن في القرارات الإدارية للهيئة الشرعية، وكذا تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذا النوع من الطعون، خاصة في حالة عدم منح شهادة المطابقة، خاصة وأنه يصعب علينا تأكيد الطابع الإداري لهذه الهيئة، وإقصاء الطابع القضائي أو الشبه القضائي لها.

ثانيا: إطار الكيفية

إن الدور الذي تضطلع به الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية لا يقتصر على ممارسة الرقابة الشرعية السابقة من خلال دراسة المنتجات والخدمات المالية الإسلامية ومنح شهادات المطابقة الشرعية لها، وإنما يمتد كذلك إلى ممارسة نوع آخر من الرقابة يعرف بالرقابة الشرعية اللاحقة أو رقابة التتبع، وهي رقابة تستهدف متابعة مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتطبيق الفعلي للضوابط والأحكام الشرعية المعتمدة بعد الشروع في تسويق المنتجات أو تنفيذ العمليات المصرفية. وتكتسي هذه الرقابة أهمية بالغة باعتبار أن مطابقة المنتج المصرفي للشريعة الإسلامية لا تتوقف عند مرحلة تصميمه أو المصادقة عليه، بل تستوجب التأكد من استمرار هذه المطابقة خلال مختلف مراحل التنفيذ والتطبيق العملي، خاصة وأن بعض الانحرافات قد تظهر أثناء الممارسة الفعلية للعمليات المصرفية نتيجة اعتبارات تجارية أو تقنية أو تنظيمية¹.

وقد حرص المشرع الجزائري عند تنظيم الصيرفة الإسلامية على إخضاع آليات الرقابة الشرعية الداخلية لإشراف الهيئة الشرعية الوطنية، غير أنه لم يفصل بصورة دقيقة في كيفية تنظيم هذه الرقابة داخل البنوك والمؤسسات المالية، كما لم يحدد الطبيعة القانونية للجان الشرعية الداخلية ولا كيفية تشكيلها أو حدود صلاحياتها وعلاقتها بالهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية. ويعد هذا الفراغ

¹ ميلود حاج عمر ، سليمان بوزكري، عبد القادر عيساوي، مرجع سابق، ص 32

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الإسلامية.

التنظيمي من أبرز النقااص التي ما تزال تثير العديد من الإشكالات التطبيقية، لاسيما فيما يتعلق بمدى إلزامية آراء اللجان الشرعية الداخلية، وحدود استقلاليتها في مواجهة الإدارات التنفيذية للبنوك، وكيفية التنسيق بينها وبين الهيئة الشرعية الوطنية باعتبارها المرجعية العليا في مجال الرقابة الشرعية على الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر¹.

وفي هذا السياق، يمكن أن تتحول الرقابة الشرعية من مجرد رقابة لاحقة تهدف إلى التحقق من المطابقة بعد تنفيذ العمليات، إلى رقابة استباقية ووقائية تساهم في منع المخالفات الشرعية قبل وقوعها، وذلك من خلال المشاركة في تصميم المنتجات المالية الجديدة، وإبداء الرأي في المشاريع الاستثمارية، واقتراح الآليات الكفيلة بضمان توافق النشاط المصرفي مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومتطلبات الاستقرار المالي في آن واحد. وتتسجم هذه المقاربة مع الاتجاهات الحديثة في أنظمة الرقابة الشرعية المعتمدة في العديد من التجارب المصرفية الإسلامية المقارنة، والتي انتقلت من الرقابة التقليدية المحدودة إلى مفهوم الحوكمة الشرعية الشاملة.

ورغم الأهمية المتزايدة التي تكتسبها الهيئة الشرعية الوطنية، إلا أن النظام رقم 20-02 المتعلق بالعمليات البنكية الخاصة بالصيرفة الإسلامية ما زال يحصر جانباً مهماً من اختصاصاتها في منح أو رفض شهادة المطابقة الشرعية للمنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية. ويؤدي هذا التحديد الضيق للاختصاصات إلى تقليص الدور الرقابي للهيئة وحصره في حدود معينة، في حين أن متطلبات تطوير الصناعة المالية الإسلامية تستدعي توسيع نطاق تدخلها ليشمل المتابعة المستمرة والتقييم الدوري وإصدار التوصيات الملزمة ومراقبة مدى تنفيذها من قبل المؤسسات المالية المعنية، ومع ذلك، فإن استقلالية الهيئة الشرعية الوطنية تتجلى بصورة واضحة من خلال جملة المهام والاختصاصات التي تمارسها خارج نطاق منح شهادات المطابقة الشرعية، حيث تضطلع بدور استشاري وفني مهم يتمثل في تقديم المشورة المستمرة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بشأن مختلف المسائل الشرعية المرتبطة بنشاطها، بما يسمح لها بمعالجة الإشكالات المستجدة ومواكبة التطورات التي تعرفها المنتجات والخدمات المالية الإسلامية. كما تساهم الهيئة في تقديم الرؤى والتصورات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية وآليات التمويل الإسلامي، بما يساعد على توجيه المؤسسات المالية نحو صيغ استثمارية تتوافق مع الضوابط الشرعية وتتسجم مع متطلبات التنمية الاقتصادية².

¹ ميلود حاج عمر ، سليمان بوزكري، عبد القادر عيساوي، مرجع سابق، ص 32

² المرجع نفسه ص 32

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الإسلامية.

ولا يقتصر دور الهيئة على الجانب الرقابي والاستشاري فحسب، بل يمتد كذلك إلى الجانب العلمي والتكويني من خلال تنظيم الندوات والملتقيات والأيام الدراسية المتخصصة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، ونشر الثقافة المصرفية الإسلامية بين الفاعلين الاقتصاديين والمهنيين والباحثين. ويؤدي هذا الدور دوراً محورياً في دعم البيئة القانونية والمؤسسية للصيرفة الإسلامية وتعزيز الثقة في منتجاتها وخدماتها، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على مساهمتها في تعبئة المدخرات وتمويل المشاريع الاستثمارية.

غير أن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يمنح الهيئة الشرعية الوطنية سلطة توقيع جزاءات أو عقوبات تأديبية في مواجهة البنوك والمؤسسات المالية المخالفة للضوابط الشرعية، وهو ما يجعل دورها يقتصر أساساً على التوجيه والإرشاد وإبداء الرأي الفني والشرعي. وعلى الرغم من أن هذا التوجه ينسجم مع طبيعة الهيئة باعتبارها هيئة فنية واستشارية، إلا أنه قد يحد من فعالية الرقابة الشرعية في بعض الحالات التي تتطلب تدخلاً أكثر إلزاماً لضمان احترام الأحكام الشرعية. ومع ذلك فإن ممارسة الهيئة لمهامها الاستشارية والرقابية والتوجيهية تظل عاملاً أساسياً في ترسيخ أسس الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر وتطويرها، بما يحقق التوازن بين متطلبات الشرعية الإسلامية ومتطلبات الكفاءة الاقتصادية والاستقرار المالي¹..

¹ ميلود حاج عمر ، سليمان بوزكري، عبد القادر عيساوي، مرجع سابق، ص 33.

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الإسلامية.

خلاصة

يتضح من خلال هذا الفصل أن البنوك الإسلامية في الجزائر تخضع لرقابة خارجية مزدوجة تجمع بين الرقابة المصرفية التقليدية والرقابة الشرعية. فمن جهة، يمارس بنك الجزائر واللجنة المصرفية رقابة قانونية ومالية تهدف إلى ضمان استقرار النظام المصرفي وحماية أموال المودعين من خلال إجراءات الترخيص والاعتماد والمتابعة المستمرة والعقوبات عند الاقتضاء. كما يساهم محافظ الحسابات في تعزيز الشفافية والكشف عن المخالفات المالية والإدارية.

ومن جهة أخرى، تخضع البنوك الإسلامية لرقابة شرعية خارجية تمارسها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، التي تتولى التأكد من مطابقة المنتجات والعمليات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية ومنح شهادات المطابقة الشرعية. وبذلك تشكل الرقابة الشرعية مكملًا للرقابة المصرفية التقليدية، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات الاستقرار المالي والالتزام بالمبادئ الشرعية، ويعزز الثقة في نشاط الصيرفة الإسلامية داخل المنظومة المصرفية الجزائرية.

الخاتمة

الخاتمة

أوضحت البنوك الإسلامية في الوقت الراهن أحد المكونات الأساسية للمنظومة المالية المعاصرة، بعد أن تمكنت من فرض وجودها في العديد من الدول بفضل اعتمادها على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في ممارسة النشاط المصرفي والمالي، ويُعد نجاح هذه المؤسسات واستمرارها مرهوناً بمدى وجود منظومة رقابية فعالة قادرة على ضمان سلامة أعمالها وتحقيق التوازن بين المتطلبات الاقتصادية والمصرفية من جهة، ومتطلبات الالتزام الشرعي من جهة أخرى. ومن هذا المنطلق اكتسب موضوع الرقابة على البنوك الإسلامية أهمية خاصة، باعتباره من أهم الضمانات القانونية والمؤسسية الكفيلة بحماية أموال المودعين والمستثمرين وتعزيز الثقة في المعاملات المصرفية الإسلامية.

وقد بينت هذه الدراسة أن الرقابة على البنوك الإسلامية لا تقتصر على المفهوم التقليدي للرقابة المصرفية الذي يهدف إلى المحافظة على الاستقرار المالي وضمان احترام القواعد القانونية والتنظيمية، وإنما تمتد لتشمل بعداً شرعياً يميزها عن غيرها من المؤسسات البنكية. فالبنك الإسلامي مطالب ليس فقط باحترام التشريعات المصرفية السارية، وإنما كذلك بضمان مطابقة معاملاته ومنتجاته وخدماته لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما أفرز نظاماً رقابياً مزدوجاً يجمع بين الرقابة المصرفية والرقابة الشرعية.

ومن خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية الجزائرية، يتضح أن المشرع الجزائري أولى اهتماماً متزايداً بتطوير الإطار القانوني المنظم للصيرفة الإسلامية، خاصة في السنوات الأخيرة، حيث عمل على إدماج منتجات الصيرفة الإسلامية ضمن المنظومة المصرفية الوطنية ووضع آليات خاصة للرقابة عليها. وقد تجسد ذلك من خلال إصدار النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، إلى جانب الأحكام الواردة في القانون النقدي والمصرفي، والتي أسست لوجود أجهزة رقابية داخلية وخارجية تتولى متابعة نشاط البنوك الإسلامية والإشراف عليه.

كما أظهرت الدراسة أن الرقابة الداخلية تشكل الركيزة الأولى لضمان حسن سير البنوك الإسلامية، من خلال ما تضطلع به أجهزة الرقابة الإدارية والمالية ومحافظو الحسابات ووظيفة المطابقة من مهام تهدف إلى الكشف المبكر عن المخاطر والانحرافات ومعالجتها قبل تفاقم آثارها. وتزداد أهمية هذه الرقابة بالنظر إلى طبيعة العمليات المصرفية الحديثة وما تنطوي عليه من مخاطر مالية وتشغيلية وقانونية تستوجب وجود أنظمة رقابية متطورة قادرة على الحد منها وضمان استمرارية المؤسسة المصرفية. وفي السياق ذاته، برزت الرقابة الشرعية الداخلية باعتبارها إحدى أهم الخصائص المميزة للبنوك الإسلامية، حيث تضطلع هيئات الرقابة الشرعية بدور محوري في التحقق من مدى توافق العقود والمنتجات والعمليات المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية، بما يحقق المشروعية الشرعية للنشاط المصرفي ويعزز ثقة المتعاملين في هذه المؤسسات. كما أن استحداث الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء

الخاتمة

للصناعة المالية الإسلامية يمثل خطوة مهمة نحو توحيد المرجعية الشرعية وتفاذي تضارب الفتاوى والاجتهادات بين مختلف المؤسسات المالية الإسلامية.

أما على مستوى الرقابة الخارجية، فقد تبين أن المشرع الجزائري أسند لبنك الجزائر واللجنة المصرفية صلاحيات واسعة في مجال الرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية، بما فيها البنوك الإسلامية، وذلك من خلال آليات التفتيش والمتابعة والرقابة الاحترازية والجزاءات الإدارية. ويعكس هذا التوجه حرص السلطات العمومية على تعزيز الاستقرار المالي وحماية النظام البنكي من مختلف المخاطر التي قد تهدد سلامته أو تؤثر على ثقة الجمهور فيه.

ورغم أهمية الإصلاحات التي شهدتها قطاع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، إلا أن الدراسة كشفت عن وجود عدد من النقائص والتحديات التي ما تزال تحد من فعالية المنظومة الرقابية. فمن جهة، لا يزال الإطار التنظيمي للرقابة الشرعية بحاجة إلى مزيد من التفصيل والتدقيق، خاصة فيما يتعلق بشروط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية وضمان استقلاليتهم وتحديد مسؤولياتهم بشكل أوضح. ومن جهة أخرى، تعاني السوق المصرفية الجزائرية من محدودية الكفاءات المتخصصة في مجالات التدقيق الشرعي والرقابة الشرعية، وهو ما قد يؤثر على جودة الرقابة وفعاليتها.

كما تبين أن حادثة تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر تجعلها في حاجة مستمرة إلى التقييم والتطوير لمواكبة التحولات المتسارعة التي تعرفها الصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، خاصة في ظل التطور المستمر للمنتجات والخدمات المالية الإسلامية وظهور مخاطر جديدة تتطلب آليات رقابية أكثر تخصصًا ومرونة. ويقتضي ذلك العمل على تعزيز التنسيق بين مختلف الهيئات الرقابية والاستفادة من التجارب المقارنة الرائدة في هذا المجال.

وعليه، وانطلاقًا من النتائج التي تم التوصل إليها، يمكن تقديم جملة من الاقتراحات التي من شأنها المساهمة في تعزيز فعالية الرقابة على البنوك الإسلامية في الجزائر:

- دعم استقلالية هيئات الرقابة الشرعية داخل البنوك الإسلامية ومنحها صلاحيات أوسع .
 - تطوير آليات التنسيق والتعاون بين بنك الجزائر والهيئة الشرعية الوطنية وهيئات الرقابة الداخلية .
 - تشجيع البحث العلمي والدراسات الأكاديمية المتخصصة في الرقابة المصرفية والرقابة الشرعية .
 - تعزيز الرقمنة واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في أعمال الرقابة والتدقيق .
 - إجراء تقييم دوري لفعالية المنظومة الرقابية ومدى قدرتها على مواجهة المخاطر المستجدة .
- وفي الأخير، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد قطع أشواطاً معتبرة في بناء إطار قانوني وتنظيمي للرقابة على البنوك الإسلامية، غير أن تحقيق منظومة رقابية متكاملة وفعالة يظل رهيناً بمواصلة الإصلاحات التشريعية والتنظيمية، وتطوير الموارد البشرية المتخصصة، وتعزيز الحوكمة والشفافية داخل المؤسسات المصرفية الإسلامية، بما يضمن تحقيق أهداف الصيرفة الإسلامية وترسيخ مكانتها كبديل مصرفي قادر على المساهمة في دعم التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار المالي في الجزائر.

المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع

الأوامر والقوانين

1. الأمر 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم بالقانون رقم 09-22 المؤرخ في 5 مايو 2022، الجريدة الرسمية، عدد 32، الصادر في 14 مايو 2022
2. الامر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003، المعدل الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، مؤرخ في 01 سبتمبر 2010، والمعدل بالقانون رقم 10-17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 57، مؤرخ في 12 أكتوبر 2017
3. الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-211 المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ع. 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010،
4. القانون 08 - 09 ، مؤرخ في 23 أبريل 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 2009 ، ج ر عدد 21 ، صادرة في 2 أبريل. 2008
5. القانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض الصادر 14 أبريل 1990 الملغى بأمر 11-03
6. القانون رقم 10-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، العدد 42، الصادرة في 11 يوليو 2010.
7. القانون رقم 09-23 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 12 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 09 ذو الحجة عام 1444، الموافق لـ 27 يونيو سنة 2023.

الأنظمة

1. النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، عدد رقم 47 الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012
2. النظام رقم 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020 ، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر العدد 16 ، الصادرة في 24 مارس 2020 ،
3. النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، ج ر عدد 12، الصادرة في 27 فيفري 2006.
4. النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر العدد 47 ، الصادرة في 29 أوت 2012 ،
5. النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية

المصادر والمراجع

6. النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج ر، العدد 12 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2013
7. النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 ، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ج ر العدد 73 ، الصادرة في 9 ديسمبر 2018، (الملغى).
8. النظام رقم 20-01 المؤرخ في 01 أفريل 2020 المتعلق بإنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، العدد المؤرخ في 17 أوت 2020 ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغبة، الجزائر
9. النظام رقم 24-01 مؤرخ في 25 رجب عام 1445 الموافق 6 فبراير سنة 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك و مؤسسة مالية و اعتمادها

الكتب العامة

1. عبد الرحمن يسري أحمد، إقتصاديات النقود و المصارف، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2003
2. محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات، الجامعية، الجزائر، 2004

الكتب المتخصصة

1. أحمد محمد لطفي، الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2016
2. حمزة الحاج شوادر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014
3. شهاب احمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2012
4. عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ط 1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000
5. عبد الحليم عمار غربي، قياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، حماه، سوريا، 2013.
6. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط 1.، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريس، السعودية، 2004.

المقالات

1. بلعوج أسماء، تومي هجيرة، الرقابة على البنوك الخاصة في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي بتندوف، الجزائر، المجلد 05 ، العدد 02 سنة 2021،

المصادر والمراجع

2. بن حوحو ميلود، نحو مصرف إسلامي وقفي دراسة في الآبعاد القانونية والشرعية، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 12، العدد 02، جامعة بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2019
3. بوطران يزيد لمار رضوان ، دور الحوكمة المصرفية والشرعية في ضبط وتوجيه أعمال المصارف الإسلامية -تجربة مصرف السلام الجزائر، مجلة إضافات إقتصادية ، المجلد 07 العدد 02، 2023
4. حجة الله شاوش، تقييم واقع ممارسات وسلوك الامتثال في البنوك الناشطة في بيئة الأعمال الجزائرية، المجلة الجزائرية الدراسات المحاسبية والمالية، المجلد الثالث العدد الثاني، 2017
5. دنفير مصطفى، أوجه القصور في النصوص القانونية النازمة للرقابة الشرعية على الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، جوان 2024
6. رحيم عبيد عطية، المركز القانوني لهيئة الرقابة الشرعية دراسة في قانون المصارف الإسلامية العراقي ، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، المجلد 12 ، العدد 02 ، 2020
7. زوطاط نصيرة، بوكايس سمية، الرقابة على بنوك وشبابيك الصيرفة الإسلامية وفقا للنظام رقم 20-02، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2022.
8. زيدان عبد الرزاق، دور الإمتثال في حماية البنوك بالإشارة الى البنوك العاملة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا المجلد 19 العدد 31، السنة 2023.
9. ساعد غنية، لونيسي علي، وظيفة رقابة المطابقة لدى الوسطاء في عمليات البورصة في ظل النظام 15-01، جلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2023.
10. سايح حمزة، شروط استقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، الصادرة عن جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 8 ، العدد 1 ، 2015.
11. طيبي حمزة، بلخضر عبد القادر، وظيفة رقابة الامتثال في البنوك : الحاجة إلى تعزيز ممارستها في البنوك الجزائرية (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري)، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد الثامن، العدد الرابع، 2019.
12. فرحي محمد، انفتاح البنوك التقليدية على شبابيك الصيرفة الإسلامية - قراءة في أحكام النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 03، 2022
13. كردودي سهام، بختي عمارية، هيئة الرقبة الشرعية الداخلية في البنوك الإسلامية تجربة بنك دبي الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، الصادرة عن جامعة باتنة 1 ، الجزائر، العدد 37 ، 2017
14. محمد الشريف مساعدي، "الرقابة المصرفية ودورها في تعزيز الاستقرار المالي"، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 13، العدد 2، 2022.

المصادر والمراجع

15. محمد نبهي، اللجنة المصرفية في ظل قانون 23-09، مجلة المحلل القانوني، المجلد 06، العدد 01، جوان 2024.
16. محمودي سميرة، الرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، مجلة المفكر، العدد 17. 2017.
17. ميلود حاج عمر ، سليمان بوزكري، عبد القادر عيساوي، أحكام الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 04، 2023
18. هيام محمد عبدالقادر الزيدانيين، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 01، 2013

الملتقيات

1. بن حوحو ميلود، قراءة في أحكام النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والتعليم رقم 20-03 المؤرخة في 02 أبريل 2020 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، العدد الأول، جوان 2020
2. بوزيدي كمال، بوجلال محمد، الأسس الشرعية والقانونية للبنوك الإسلامية بالجزائر، يوم دراسي حول الصيرفة الإسلامية الواقع والآفاق، منظم من قبل اللجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني، يوم 04 أبريل 2018 ، الجزائر
3. عجيلة محمد، بن قايد الشيخ، سعيداني محمد السعيد، مداخلة بعنوان " متطلبات الإطار القانوني والشرعي للصيرفة الإسلامية في الجزائر التحليل والرؤية" ، مقدمة ليوم دراسي وسوم بعنوان " الصيرفة الإسلامية في الجزائر الواقع والآفاق ، جامعة غرداية، المنعقد يوم 13 ديسمبر 2002
4. مسدور فارس، الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، ندوة علمية دولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ابام من 18 الى 20 افريل 2010، بجامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر
5. نبيلة تومي وعبد الله ليندة، " السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال" ، مداخلة في ملتقى وطني حول "سمات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007

المذكرات

1. أحمد أعراب، السلطات الادارية المستقلة في القطاع المصرفي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس 2007 .

المصادر والمراجع

2. أمعوش يمينة وإنشكال رانية، تنظيم الصيرفة الإسلامية على ضوء القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2025
3. بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2017 - 2018
4. تلمساني عبد القادر ، النظام القانوني للمؤسسة المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون خاص، 05 - 10 - 2020 .
5. حمليل عبد الحق، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العموم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
6. زرواق عائشة، حماية زبناء البنك في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2019
7. زقوان سامية، عمليات الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001 / 2002..
8. سوهيلة فوناس، اللجنة المصرفية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2000 .
9. العايب عصام ، الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، جامعة باتنة 1 -الحاج لخضر-2019-2020.
10. عزيزي جلال، الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019 .
11. عميور فرحات، الالتحاق بالمهنة البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق - تخصص :قانون خاص(، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017 ،
12. مغني وريدة، نظام اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 ، 2013

المواقع الالكترونية

1. منظمة التعاون الإسلامي الدولي، قرار بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها، 2026 / 04 / 06 ، الساعة 22:22 ، <http://www.iifa-aifi.org/2297.html> .

الفهرس

1 مقدمة

الفصل الأول: الرقابة الداخلية على البنوك الاسلامية

6	المبحث الأول: الرقابة الإدارية والمالية الداخلية على البنوك الإسلامية
7	المطلب الأول: رقابة محافظي الحسابات
7	الفرع الأول: تعريف محافظ الحسابات
11	الفرع الثاني: مهام محافظ الحسابات في إطار الرقابة على عمليات البنوك
15	المطلب الثاني: رقابة المطابقة مع القوانين والتنظيمات في البنوك الإسلامية
15	الفرع الأول: نشأة رقابة المطابقة في الجزائر
18	الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بتطبيق المطابقة
20	المبحث الثاني: الرقابة الشرعية الداخلية على العمليات المصرفية
20	المطلب الأول : الهيئة المختصة بالرقابة الشرعية
20	الفرع الأول: مفهوم الرقابة الشرعية
25	الفرع الثاني: هيئة الرقابة الشرعية تنظيمها وطبيعتها القانونية
29	المطلب الثاني: اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية الداخلية
29	الفرع الأول: نطاق اختصاص هيئة الرقابة الشرعية الداخلية في النظام المصرفي الإسلامي
31	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لأعمال هيئة الرقابة الشرعية الداخلية وإشكالية تحديد نطاق سلطاتها
34	خلاصة:

الفصل الثاني: الرقابة الخارجية على البنوك الاسلامية

37	المبحث الأول: الرقابة العامة التي تخضع لها جميع البنوك بما فيها البنوك الإسلامية
37	المطلب الأول: رقابة البنك المركزي على البنك الإسلامي
38	الفرع الأول: الرقابة الاحترازية والإدارية على البنوك الإسلامية
45	الفرع الثاني: رقابة البنك المركزي لنشاط البنك الإسلامي في إطار نظام مصرفي تقليدي
47	المطلب الثاني: رقابة اللجنة المصرفية على البنك الإسلامي
47	الفرع الأول: مفهوم اللجنة المصرفية وتشكيلتها وسيرها
51	الفرع الثاني: اليات ممارسة اللجنة المصرفية الرقابة على البنوك الإسلامية
56	المبحث الثاني: الرقابة الشرعية الخارجية على البنوك الإسلامية
56	المطلب الأول: التعريف بالهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية؛

الفهرس

56	الفرع الاول: إنشاء الهيئة كهيئة إدارية مستقلة عضويا.
58	الفرع الثاني: تنظيم الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية
60	المطلب الثاني: نطاق الرقابة الشرعية الخارجية على البنوك الإسلامية
60	الفرع الأول: نطاق تدخل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ومرجعيتها
63	الفرع الثاني: كيفية تدخل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية
69	خلاصة
71	الخاتمة
74	المصادر والمراجع
80	الفهرس

تناولت هذه الدراسة موضوع الرقابة على البنوك الإسلامية في التشريع الجزائري، من خلال تحليل مختلف الآليات القانونية والتنظيمية التي اعتمدها المشرع لضمان سلامة النشاط المصرفي الإسلامي ومطابقته للقوانين والتنظيمات السارية وأحكام الشريعة الإسلامية. وقد تم التطرق إلى الرقابة الداخلية بمختلف صورها، بما في ذلك الرقابة الإدارية والمالية ورقابة المطابقة والرقابة الشرعية الداخلية، كما تمت دراسة الرقابة الخارجية التي تمارسها السلطات النقدية والهيئات المختصة بالإشراف والرقابة الشرعية. وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري نجح إلى حد كبير في وضع إطار قانوني متكامل للرقابة على البنوك الإسلامية، خاصة بعد صدور النظام رقم 20-02 والقانون النقدي والمصرفي الجديد، غير أن فعالية هذه المنظومة تظل مرتبطة بمدى تطوير النصوص التنظيمية المكملة، وتعزيز استقلالية الهيئات الشرعية، وتكوين الكفاءات المتخصصة القادرة على مواكبة التطورات المتسارعة للصناعة المالية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الرقابة المصرفية – البنوك الإسلامية – الرقابة الشرعية.

Abstract

This study examines the supervision of Islamic banks in Algerian legislation by analyzing the various legal and regulatory mechanisms adopted by the legislator to ensure the integrity of Islamic banking activities and their compliance with applicable laws and regulations and the provisions of Islamic Sharia. Internal supervision in its various forms is addressed, including administrative and financial oversight, compliance control, and internal Sharia supervision. External supervision exercised by monetary authorities and Sharia supervisory and oversight bodies is also examined.

The study concludes that the Algerian legislator has largely succeeded in establishing a comprehensive legal framework for the supervision of Islamic banks, particularly after the issuance of Regulation No. 20-02 and the new Monetary and Banking Law. However, the effectiveness of this system remains contingent upon the development of supplementary regulatory texts, the strengthening of the independence of Sharia boards, and the training of specialized expertise capable of keeping pace with the rapid developments in the Islamic finance industry.

Keywords: Banking supervision – Islamic banks – Sharia supervision